المجلس الوطني لحقوق الإنسان
ⵓⵔⵔⴰⵢ ⵓⵏⵓⵔⵉⵔ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵓⵎⵔⵓⴽ
Conseil national des droits de l'Homme

التقارير السنوية لآلية التظلم الخاصة بالطفل

2022 - 2019

آلية التظلم الخاصة بالطفل
ⵜⴰⵏⵉⵎⵓⵔⵜ ⵏ ⵜⵙⵓⵎⵓⵔⵜ ⵜⵉⵎⵣⵡⵉⵔⵉⵏ ⴰ ⵓⵎⵣⵡⵓⵔⵓ
Mécanisme de recours pour l'enfant

@CNDHMAROC
WWW.CNDH.MA
LIBRARY.CNDH.MA

المجلس الوطني لحقوق الإنسان
ⵜⴰⵏⴰⵎⵓⵔⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵓⵙⵙⵓⵏ
Conseil national des droits de l'Homme

التقارير السنوية لآلية التظلم الخاصة بالطفل

2022 - 2019

آلية التظلم الخاصة بالطفل
ⵜⴰⵏⴰⵎⵓⵔⵜ ⵏ ⵜⵙⵓⵎⵎⵉⵜ ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵓⵎⵣⵡⵓⵔⵓ
Mécanisme de recours pour l'enfant

التقارير السنوية لآلية التظلم الخاصة بالطفل

2022 - 2019

منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان

الرباط – المغرب

©CNDH - 2024

تقديم

مازلت أتذكر، كما لو كان بالأمس، إطلاق اسم "**ريان**" على فضاء استقبال الأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل والاستماع لهم، باعتباره إحدى فضاءات تفعيل **مبدأ مشاركة الأطفال** وعدم اعتبارهم مستفيدين فقط من الخدمات الحمائية للآلية، وكذا مقاربة موضوع حقوق الطفل بشكل نسقي مندمج، كيفما كانت وضعيته (لديه إعاقة، مودع في أماكن سلب الحرية وفق مقرر قضائي، طفل مهاجر أو أجنبي...) والحرص على تحقيق عدالة مجالية لتظلم الأطفال بالتنسيق مع المؤسسات المعنية والتعاون مع اللجان الجهوية لحقوق الإنسان[1] .

شكل هذا الحدث بالنسبة لي، لحظة معنوية هامة لمأسسة التزام أخلاقي لآلية المجلس، لتطوير أدوات المنظومة الحمائية بأخلاقيات مهنية جديدة (Nouvelle déontologie)، وارتبطت بهذه الآلية ارتباطا ذا بعد حقوقي، قيمي وأخلاقي (Engagement éthique, moral et axiologique). فتجربتي في حماية حقوق الطفل بيَّنت لي بالملموس أن الاشتغال على موضوع الحماية لا يحتاج فقط إلى كفاءات مهنية ومعرفة تقنية بمقاربة حقوق الطفل والصكوك الدولية الخاصة بالطفولة، بل يتطلب كذلك تملك قيم إنسانية والتزام أخلاقي مع الأطفال؛ يحترم كرامتهم الإنسانية المترسخة فيهم.

لقد بلورت الآلية ميثاقا أخلاقيا، أعتبره شخصيا من أهم أدوات العمل التي أنتجتها، لأنه في جوهره جعل من الطفل شريكا أساسيا للآلية، وليس مرتفقا مستفيدا من خدماتها. ونجحت بذلك آلية التظلم للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في إبراز تجربة إقليمية وإنسانية رائدة بالنسبة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بدول الجنوب، والتي بإمكانها المساهمة في إنتاج مقاربات كونية خاصة بحقوق الطفل وفي الديناميكية الحمائية الدولية.

وواكبت الآلية **اللقاءات الاستشارات الجهوية مع الأطفال**، التي عقدناها طوال السنة الماضية، والتي حددنا لها هدفا واضحا هو إعطاء الفرصة لكل فئات الأطفال بالمغرب للتفاعل المباشر مع لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل من خلال إعداد تقرير مستقل خاص بهم وفق المعايير الدولية ذات الصلة.

أود في ختام هذا التقديم أن أتقدم بالشكر الجزيل لجميع الأطفال الذين التقيت بهم بشكل مباشر، سواء في مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي زرتها أو مراكز حماية الطفولة، أو من خلال اللقاءات الموضوعاتية، أو برواق المجلس بمناسبة الدورات الخمس الأخيرة للمعرض الدولي للنشر والكتاب، أو بمناسبة اليوم العالمي للطفل الإفريقي.

نجحنا جميعا كفريق آلية التظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل، حيث مكننا تفاعل المجلس مع شكايات الأطفال من إعادة التفكير في طرق تواصلنا مع الأطفال وفي بلورة عناصر العلاقة العضوية بين **مبدأ المصلحة الفضلى للطفل ومبدأ المشاركة.**

1- بادرت الآلية إلى تنظيم ورشة عمل مع كل رئيسات ورؤساء اللجان الجهوية لحقوق الإنسان يوم 14 أكتوبر 2021 من أجل الاشتغال على موضوع الولوج للآلية.

السيدة آمنة بوعياش

رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان

أعضاء آلية التظلم الخاصة بالطفل/ المجلس الوطني لحقوق الإنسان

السيدة آمنة بوعياش
رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان

السيد عبد الكريم الأعزاني
منسق

السيدة مليكة بن الراضي
عضو

السيدة نجوى أشركي
مقررة

أطر إدارية وأخرى داعمة رهن إشارة الآلية

تعتمد آلية التظلم الخاصة بالطفل على فريق إداري يضم أطرا خاصة بالآلية وآخرين من المجلس واللجن الجهوية لحقوق الإنسان يدعمون عملها وجهودها الرامية إلى تعزيز وحماية الاطفال ضحايا انتهاكات حقوقهم .

كما تستند الآلية، كلما اقتضى الأمر، إلى خبرات مجموعة من الأطر المؤهلة والخبراء من خارج المؤسسة.

2019

1. في إطار الإعداد لإرساء آلية التظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل، قام المجلس ببرمجة مجموعة من الأنشطة الإعدادية التي استهدفت ثلاثة فاعلين أساسيين هم الأطفال، والموارد البشرية للمجلس، والمسؤولون عن ملف حقوق الطفل ببعض المؤسسات سواء منها الحكومية أو غير الحكومية.

2. فيما يتعلق بالأطفال، نظم المجلس 13 لقاء تشاوريا مع أطفال من مختلف الفئات. كللت هذه اللقاءات الجهوية بتنظيم لقاء وطني شكل مناسبة للاستماع إلى الأطفال ومناقشة مجموعة من الأمور المتعلقة بحماية حقوقهم. كما جرى تسليط الضوء، خلال أشغال هذا اللقاء، على مسألة الولوج إلى المجلس، نظرا لأهمية هذا الموضوع الذي تعتبره لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل مؤشرا لقياس مدى نجاعة المنظومة الحمائية الخاصة بهذه المؤسسات.

3. وعلى المستوى الداخلي، بادر المجلس إلى تعيين نقط ارتكاز حقوق الطفل بجميع اللجن الجهوية لحقوق الإنسان. استفادت هذه النقط من برنامج تكوين في حقوق الطفل، تمت بلورته بتعاون مع منظمة اليونيسف. وقد قام بتأطير الورشات مجموعة من الخبراء الدوليين الذين سلطوا الضوء بشكل خاص على الممارسات الفضلى فيما يتعلق بعمل الآلية وبإعمال مبدأ المشاركة خلال الاشتغال مع الأطفال. بعد نهاية التكوين، تمت برمجة زيارة موضوعاتية لمؤسسة المندوب العام لحقوق الطفل ببلجيكا، كان الهدف منها، هو إعطاء الفرصة لنقط الارتكاز للوقوف، بشكل خاص، على عمل آلية التظلم في بعده التقني وعلى أشكال التعاون بين مؤسسة المندوب العام ببلجيكا وباقي الفاعلين في ميدان حقوق الطفل مع التركيز على مسألة الإبلاغ والتفاعل مع التوصيات المتعلقة بالحالات الفردية.

4. ومن أجل وضع أدوات اشتغال رهن إشارة نقط الارتكاز الجهوية، ساهم المجلس في إعداد دليل استماع للطفل ضحية العنف في إطار برنامج تعاون مع المنظمة الدولية للفرنكوفونية، كما تمت بلورة برنامج رقمي خاص بشكاوى الأطفال.

5. أما على المستوى الخارجي، فقد نظم المجلس ورشات تكوينية خاصة بآلية التظلم لفائدة المتدخلين المؤسساتيين. استفاد منها في مرحلة أولى مديرو مراكز حماية الطفولة التابعة لوزارة الشباب والرياضة وكذلك نقط ارتكاز حقوق الطفل بوحدات حماية الطفولة التابعة للتعاون الوطني بالإضافة إلى جمعيات المجتمع المدني.

2020

1. يعرض هذا التقرير الأنشطة التي قامت بها الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل برسم السنة الأولى لإحداثها. وتستثنى من هذا التقرير الأنشطة التي سبق إدراجها في التقرير السنوي الذي أصدره المجلس برسم سنة 2019. كما يعرض هذا التقرير ملاحظات عامة وتوصيات تهم حقوق الطفل.

أولا: تنصيب الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل

2. أعلن عن التنصيب الرسمي للآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل بمناسبة انعقاد الدورة العادية الأولى للجمعية العامة للمجلس في 21 شتنبر 2019 بمقر المجلس. وقد تم اختيار أعضاء الآلية من بين أعضاء المجلس باقتراح من رئيسته وبعد مصادقة الجمعية العامة عليه، طبقا لمقتضيات القانون رقم 15.76 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس ونظامه الداخلي. وقد انتخب أعضاء الآلية عضوا من بينهم يضطلع بمهمة التنسيق، وفقا لما تنص عليه المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس.

3. تتكون الآلية من ثلاثة أعضاء، وهي تركيبة تراعي مبادئ التعددية والتنوع والتخصص في المجالات القانونية والحقوقية، وهو ما يمكنها من الاضطلاع بمهامها على أكمل وجه. وعلاوة على ذلك، وضع المجلس رهن إشارة الآلية أطرا ذوي كفاءة وخبرة من بين موظفيه من أجل دعمها.

ثانيا: الإطار القانوني الوطني والدولي الناظم لعمل الآلية

4. بناء على القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس، أحدثت الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل لدى المجلس، وذلك في إطار توسيع اختصاصاته كمؤسسة وطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها والوقاية من الانتهاكات التي قد تطالها. نص القانون رقم 76.15 في مادته 18، على اختصاصات هذه الآلية، حيث خَول لها تلقي الشكايات المقدمة إما مباشرة من قبل الأطفال ضحايا الانتهاك أو نائبهم الشرعي أو من قبل الغير، والقيام بجميع التحريات المتعلقة بالشكايات المتوصل بها ودراستها ومعالجتها والبت فيها، وتنظيم جلسات استماع ودعوة الأطراف المعنية بموضوع الانتهاك أو الشكاية وكذا الشهود والخبراء وكل شخص ترى فائدة في الاستماع إليه. كما يجوز لهذه الآلية أن تتصدى تلقائيا لأي حالة من حالات خرق أو

انتهاك حقوق الطفل التي تبلغ إلى علمها. وفي حالة وقوع خرق أو انتهاك فعلي لحقوق الطفل ألحق بهذا الأخير ضررا جسيما، تعين على رئيسة المجلس تبليغ السلطات القضائية المختصة وموافاتها بجميع المعلومات والمعطيات والوثائق المتوافرة للآلية حول هذه الحالة.

5. انسجاما مع مبادئ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، أعدت لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة التعليق العام رقم 2 من أجل تشجيع الدول الأطراف على إنشاء مؤسسة مستقلة لتعزيز ورصد تنفيذ الاتفاقية ودعمها في هذا الصدد. كما أن التعليقين العامين رقم 5 و12 يحددان على التوالي التدابير العامة لإعمال الاتفاقية، وكذا حق الطفل في التعبير عن رأيه والاستماع إليه في مسلسل اتخاذ القرار.

6. كما يتماشى إنشاء هذه الآلية مع توصية لجنة حقوق الطفل الموجهة لبلادنا سنة 2014، والتي دعت بلادنا إلى التسريع باتخاذ تدابير لاعتماد القانون الذي يعدّل ولاية المجلس الوطني لحقوق الإنسان بغية إنشاء آلية محددة لرصد حقوق الطفل يمكنها تلقي شكاوى الأطفال والتحقيق فيها ومعالجتها بطريقة ملائمة للطفل.

ثالثا : خطة عمل الآلية

7. منذ إحداثها، بادرت الآلية إلى إعداد خطة عمل خلال سنة 2020 تم تحيينها على ضوء توجيهات رئاسة المجلس الواردة في المذكرة التوجيهية بتاريخ 29 يونيو 2020، على إثر الظروف الاستثنائية التي فرضتها جائحة كوفيد 19. وقد تضمنت هذه الخطة عدة محاور من بينها، وضع أدوات للعمل، وصياغة خطة تواصلية للتعريف بالآلية، وتعزيز التفاعل مع الفاعلين والمهتمين بقضايا الطفولة في المغرب، ورصد الانتهاكات التي قد تطال حقوق الطفل في ظل الأزمة الوبائية، وتعزيز القدرات، وإعداد دراسات وتقارير موضوعاتية بشأن حقوق الأطفال الأجانب بالمغرب؛ والتعليم في زمن كوفيد 19؛ والمنظومة التشريعية وفعاليتها للحد من العنف اتجاه الأطفال ومدى كفايتها لضمان السلامة الجسدية والنفسية للطفل.

8. وقد واصلت الآلية بشكل منتظم عقد اجتماعاتها الأسبوعية الدورية، في احترام تام لتدابير السلامة الصحية، وذلك من خلال عقد عشرين اجتماعا، منها ما هو حضوري وما هو عن بعد. وهمت هذه الاجتماعات مناقشة محاور خطة العمل، وأساسا أدوات العمل وتفعيل الخطة التواصلية مع مختلف الفاعلين والمهتمين والأطفال ورصد انتهاكات حقوق الطفل.

رابعا: التعريف بالآلية وتعزيز القدرات

9. ومن أجل التعريف بالآلية واختصاصاتها لدى مختلف الفاعلين والمهتمين والأطفال، قامت الآلية بتنظيم لقاء تواصلي، وذلك خلال المعرض الدولي للكتاب والنشر، بتاريخ 14 فبراير 2020. وبهذه المناسبة، تمت استضافة مجموعة من الأطفال من مختلف جهات المغرب برواق المجلس، حيث تم تنظيم ورشات مبسطة وتفاعلية حول حقوق الطفل وقيم المواطنة، وكذا التعريف باختصاصات المجلس ومهام الآلية.

10. وبغرض التفاعل مع مختلف الفاعلين، قامت الآلية ببلورة برنامج تواصلي تتبعي مع الشركاء المؤسساتيين وفعاليات المجتمع المدني الفاعلة في ميدان الطفولة على المستوى الوطني والتفاعل المباشر مع نقط الارتكاز الجهوية لحقوق الطفل باللجان الجهوية ومع الأطفال أنفسهم. وفي هذا الإطار، عقدت الآلية اللقاء التشاوري الأول يوم الخميس 30 أبريل 2020 مع عدد من الجهات الفاعلة من المجتمع المدني.

11. وفي مجال التواصل والإشعاع، أعدت الآلية مخططا للتواصل والتعريف بحقوق الطفل ودور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في حمايته من الانتهاكات. كما تم العمل على إنجاز مطوية خاصة للتعريف بالآلية واختصاصاتها ومنهجية عملها وكيفية الولوج إليها، وذلك بلغة بسيطة تستجيب وتتفاعل مع جميع فئات الأطفال. من جهة ثانية عملت الآلية على ربط مسألة الولوج إليها بالمبدأين التوجيهين المتعلقين بالولوج وهما مبدأ المشاركة ومبدأ عدم التميز. فبالنسبة لمبدأ المشاركة، برمجت الآلية سلسلة لقاءات مع الأطفال من أجل تجميع اقتراحاتهم المرتبطة بالولوج، حيث تمت تنظيم لقاءين افتراضيين خلال سنة 2020، كما تمت برمجة لقاءات أخرى سنة 2021 خاصة بالفئات التي تم الاشتغال على تحديدها بشراكة مع التعاون الوطني.

12. وفي مجال تعزيز قدرات أعضاء الآلية، قامت الآلية بتنظيم ورشة عمل حول موضوع اختصاصات الآلية والإطار المعياري الدولي الناظم لعمل الآليات المماثلة والممارسات الفضلى على المستويين الدولي والإقليمي. كما برمجت الآلية دورة تكوينية حول موضوع تقنيات الاستماع للطفل ضحية انتهاكات حقوق الطفل، إلا أنها لم تنظم نظرا للظروف المرتبطة بالأزمة الوبائية، ولضرورة عقدها حضوريا من أجل تحقيق الأهداف المتوخاة.

13. وبخصوص أدوات العمل، تعمل الآلية على إعداد دليل خاص بتقنيات الاستماع للأطفال ضحايا انتهاكات حقوقهم، وذلك بغرض ضبط منهجية الاستماع و توحيدها على المستوى المركزي والجهوي. كما قامت الآلية بصياغة دليل منهجي أولي لمعالجة شكايات الأطفال في أفق عرضه على الأطفال خلال اللقاءات المبرمجة معهم من أجل إعداد الصيغة النهائية أخذا بعين الاعتبار مبدأ المشاركة.

خامسا : متابعة إجراءات الحجر الصحي

14. تفاعلت الآلية مع وضعية حقوق الطفل خلال فترة جائحة كوفيد 19، وخاصة تدابير الحجر الصحي، التي كانت لها آثار نفسية سلبية على الأطفال، خاصة من هم في وضعية هشاشة والمودعين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية ومراكز حماية الطفولة. وفي هذا الإطار، أعدت الآلية بهذا الخصوص مشروع دراسة أولية لتقييم الآثار النفسية للحجر الصحي على الأطفال.

15. وفي إطار مكافحة فيروس كوفيد 19، سجلت الآلية أن السلطات العمومية اتخذت جملة من التدابير الوقائية ذات الصلة بحقوق الطفل، والتي ارتبطت بحقه في التعليم الذي تم التطرق إليه في التقرير السنوي للمجلس، في الباب المتعلق بالحق في التعليم.

16. ورحبت الآلية بالتدابير التي تم اتخاذها لفائدة الأطفال، مع بداية انتشار الجائحة بتاريخ 21 مارس 2020، والمتمثلة في تغيير التدبير بالنسبة للأطفال في نزاع مع القانون، حيث بلغ عدد المستفيدين من هذه الإجراءات 251 نزيلا ونزيلة بمراكز حماية الطفولة منهم من هم في نزاع مع القانون ومن هم في وضعية صعبة، الذين تم تسليمهم إلى أسرهم أو استفادوا من رخص استثنائية. إلا أن هناك تحديات قد تبرز في هذا الصدد، من بينها ما يرتبط بعدم توفير الحماية الكافية للطفل في الوسط العائلي، حيث إن هذا الوسط لا يكون دائما وسطا حمائيا خاصة بالنسبة للأطفال في وضعية صعبة، مما يستوجب ضرورة الاشتغال مع العائلات قبل إجراء إعادة التدبير لكون بعض منها غير مؤهلة لاستقبال الأطفال. كما أن تغيير التدبير يتطلب الاشتغال القبلي مع الأطفال من أجل إعدادهم قبل اتخاذ القرار وبلورة برنامج مواكبة لمرحلة ما بعد المركز خاصة بالنسبة للأطفال المدمنين.

17. وسجلت الآلية أن وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة قامت ببلورة خطة عمل وقائية وحمائية للأطفال في وضعية هشة من عدوى الفيروس. وعملت مؤسسة التعاون الوطني على توفير الحماية للأطفال من كل أشكال العنف والاستغلال في الفضاءات المغلقة المخصصة للحجر الصحي الاحترازي، من خلال تعبئة 25 وحدة لحماية الطفولة متواجدة في 9 جهات.

18. وفي ظل الأزمة الوبائية الحالية وانطلاقا من مختلف الاستشارات التي قام بها المجلس مع منظمات المجتمع المدني ومع الأطفال، برزت مجموعة من التحديات التي تؤثر على حقوق الطفل، ومنها إمكانية ارتفاع وثيرة العنف المنزلي، سيما وأنه في السياق الوطني مازال ينظر إلى العقاب البدني وبعض العقوبات الأخرى العنيفة باعتبارها تدابير تأديبية، والزج بالأطفال في سوق الشغل. وفي الوقت الذي يمكن فيه أن يعزز وصول الأطفال إلى الإنترنت تحسين وصولهم إلى المعلومات وقدرتهم على التنظيم والتعبير عن أنفسهم، فإن هذا الولوج الافتراضي يزيد من إمكانية التعرض

للعنف الافتراضي وبالتالي يطرح التساؤل حول مدى استعداد المنظومة الحمائية لتعزيز الحماية الافتراضية، خاصة وأن جل جرائم الانترنت هي عبر وطنية.

19. تسجل الآلية كذلك عدم إشراك الأطفال أو أخذ آرائهم أثناء فترة الحجر الصحي، كما لم يتم الأخذ بعين الاعتبار مبدأ المصلحة الفضلى للطفل وكذا مبدأ المشاركة أثناء اعتماد التعليم عن بعد.

سادسا: حماية الأطفال

20. بالنسبة للعنف ضد الأطفال، استقبلت الآلية أطفالا ضحايا عنف ونظمت محادثة عن بعد مع مجموعة منهم يومي 12 و13 ماي 2020 بمشاركة أطفال محرومين من بيئة أسرية (ذكور وإناث) في أربع مناطق (الدار البيضاء والرباط، وسوس-ماسة والشرق). وقد ركزت التعليقات الرئيسية التي أدلى بها الأطفال على العديد من التحديات التي يمكن أن تواجه الأطفال في ظل هذه الظروف، ومنها مسألة عدم وصول شريحة كبيرة من الأطفال إلى التعليم عبر الإنترنت، مما يؤدي إلى تفاقم أوجه عدم المساواة القائمة ؛ وجهلهم بوجود الوحدات المندمجة التي تمت إقامتها في المستشفيات أو خلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف على مستوى المحاكم ؛ ومخاطر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق كوفيد 19 ؛ وأهمية توعية العائلات والآباء والمعلمين بمبدأ المشاركة.

21. وتواصلت الآلية مع اللجان الجهوية لحقوق الإنسان من أجل تتبع وضعية الأطفال على الصعيد الجهوي. وفي هذا الصدد، قامت اللجنة الجهوية طنجة-تطوان-الحسيمة برصد وتتبع أحوال ومآل فئات متعددة من الأطفال ومن هم في وضعية شارع، خصوصا بمدينتي طنجة وتطوان اللتين تستقطبان العديد من الأطفال الوافدين من مختلف جهات المغرب. ولاحظت اللجنة أنه على الرغم من وجود مراكز لعلاج الإدمان، إلا أنه يمنع عليها استقبال الأطفال غير المرفقين، مما يحرم هذه الفئة من الأطفال المدمنين في وضعية شارع من الرعاية الطبية. وفي هذا الإطار، تواصلت اللجنة مع السلطات المعنية وجمعيات المجتمع المدني قصد حماية هذه الفئة من وباء كوفيد 19، وحتى لا يتحولوا الى بؤر لإعادة انتشاره من جهة، وتتبع أوضاعهم خلال الظروف المصاحبة للحجر الصحي من جهة أخرى. كما قدمت توصيات إلى السلطات المعنية قصد تجميع الأطفال في وضعية شارع وتوزيعهم على الأماكن المتاحة، مع احترام الإجراءات الاحترازية المعمول بها والعمل بالمبادئ التوجيهية الخاصة بحماية الأطفال في وضعية شارع وإعادة تأهيلهم خلال تتبع تنزيل الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة، حيث بدا للآلية أن هذه الأجهزة غير معممة على المستوى الوطني1، إذ مازال الأطفال يتعرضون لظاهرة العنف المفضي أحيانا إلى سلب الحق في الحياة، حيث أظهرت

1 - تم إطلاق ثمانية أجهزة في الرباط ؛ سلا؛ طنجة؛ مكناس؛ الدار البيضاء؛ مراكش؛ أكادير والعيون.

واقعة طفلة دوار تفركالت بإقليم زاكورة في شهر أكتوبر 2020، بشكل ملموس مدى الحاجة إلى تعميم الأجهزة الترابية والرفع من نجاعتها خاصة في الجانب المتعلق بالوقاية.

22. وللإشارة، فبمجرد توصل المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخبر واقعة وفاة الطفلة، انتدبت السيدة رئيسة المجلس وفدا للقيام بزيارة لعائلتها تحت إشراف الآلية، التقى بأسرة الضحية بمقر سكناها بدوار تفركالت جماعة مزكيطة. كما التقى الوفد مجموعة من الفعاليات الجمعوية ومع ممثلين عن الشبكة الجمعوية للطفولة بجهة درعة تافيلالت. كان للزيارة هدفان أساسيان. هدف إنساني، حيث تم الاستماع إلى أفراد عائلة الضحية وتقديم التعازي باسم رئيسة المجلس. الهدف الثاني متعلق بالوقوف على مستوى فعلية حق الأطفال في الحماية من كل أشكال العنف على المستوى الترابي كما تنص على ذلك المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل، وكذلك توجيهات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل الواردة في الملاحظة العامة رقم 13.

23. وللإشارة، فقد سبق للجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل أن أشارت إلى أن قدرة السلطات العمومية على الاستجابة لحاجيات الأطفال من الحماية مازالت غير كافية ودعت إلى تعزيز التعاون مع جمعيات المجتمع المدني لكون هذه الأخيرة قد راكمت تجربة مهمة في هذا المجال.

24. كما رصدت الآلية ما جاء في مقال الكتروني من تعرض طفل للاغتصاب من لدن ثمانية شبان حسب إفادة والدة الضحية التي أفادت أن المستشفى رفض فحص ابنها. وعلى إثر ذلك، تمت مراسلة اللجنة الجهوية لحقوق الانسان بجهة الدار البيضاء-سطات من أجل تدقيق المعلومات والمعطيات المرتبطة بهذا الموضوع، ومتابعة هذه الحالة بتنسيق مع الآلية.

25. وفي موضوع الحق في التعليم وانطلاقا من دورها في تتبع مدى احترام الإطار المعياري الدولي المتمثل في ولوج الأطفال إلى حقوقهم الأساسية، رصدت الآلية واقعة منع طفلة من ولوج مؤسسة تعليمية بسبب ارتدائها الحجاب. وقد سجلت الآلية تدخل السلطات المختصة في هذا الشأن حيث عادت الطفلة إلى متابعة دراستها.

26. كما وضعت الآلية دليل الاستماع للطفل الخاص بالمجلس رهن اشارة مهنيي الطفولة بالتعاون الوطني ومواكبة البرنامج الخاص بالتكفل بالأطفال في مؤسسات الرعاية الاجتماعية وبتقديم الدعم النفسي للأطفال والإدماج الأسري لـ 160 طفل في وضعية صعبة. وتم ربط الاتصال بجمعيات تشتغل بشكل مباشر مع فئة الأطفال المحرومين من الوسط العائلي من أجل تجميع معطيات ميدانية وإعطاء الاستشارة التقنية.

27. ومن خلال تتبع مسار مجموعة من القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل، رصدت الآلية/ المجلس أن بعض المواقع الإلكترونية يكون فيها مس بهذه الحقوق، وخاصة حقهم في الخصوصية

من خلال الإشارة إلى أسماء الأطفال الضحايا وأوليائهم القانونيين، وبرمجة لقاءات مصورة معهم بهوياتهم الكاملة، الأمر الذي يؤثر سلبا على الطفل الضحية من الناحية النفسية وعلى مسالة اندماجه مع محيطه وهو ما يتعارض مع مبدأ المصلحة الفضلى للطفل

سابعا: المشاركة في الأنشطة الدولية

28. ساهمت الآلية في إعداد تدريب مفتوح عن بعد بمشاركة عدد مهم من المشاركين، نظمته جمعية أمناء المظالم ووسطاء الفرانكوفونية والمنظمة الدولية للفرانكوفونية. وفي هذاالإطار، أعدت الآلية شريط فيديو حول أهمية هذه الآليات التي تسمح للأطفال بالتبليغ عن الانتهاكات التي قد تطال حقوقهم. ووجه هذا التكوين أساسًا للمدرسين في التعليم الابتدائي والثانوي في الفضاء الفرنكفوني. كما استند أساسا على الدليل الذي أعدته المنظمة الدولية للفرانكفونية بعنوان «التربية على حقوق الإنسان: الفهم سبيل للعمل المشترك»2، وساهم فيه المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان سنة 2008.

29. تفاعلت الآلية مع مشروع التعليق العام رقم 24 للجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، انطلاقا من خلاصات العمل الميداني مع الأطفال وبشكل خاص مخرجات اللقاءات مع الأطفال نزلاء مراكز حماية الطفولة. وركزت الآلية خلال يوم النقاش على مسألة الولوج المتعدد الأبعاد للعدالة بشقيها المدني والجنائي وعلى أهمية تعزيز مبدأ مشاركة الطفل في تماس مع العدالة.

توصي الآلية بما يلي:

- **تكثيف الجهود لإعداد قاعدة بيانات ذكية للتعرف على الأطفال الذين أضحوا يتامى بسبب جائحة كوفيد 19 وتعزيز الشبكات الحمائية الأسرية؛**
- **توسيع حملات التوعية وأرقام الطوارئ وخدمات التدخل للأطفال المعرضين لخطر العنف في الفضاءات أو الاستغلال الجنسي؛**

2 - https://cndh.ma/sites/default/files/cndh_-_guide_du_maitre_va_-_.pdf

- توفير الرعاية الطبية للأطفال غير المرفقين والمدمنين في وضعية شارع، واحتضانهم في مركز خاص بذلك؛
- التسريع بتعميم الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة؛
- التسريع بإحداث المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة؛
- دعم الجمعيات العاملة في مجال الطفولة من أجل المساهمة في الحد من التداعيات الاجتماعية والنفسية التي قد تمس الأطفال، من خلال برامج خاصة للتخفيف من صعوبة التكيف مع العيش في فضاءات مغلقة تفاديا لأفعال العنف المحتمل حدوثه داخلها؛
- ملاءمة التدخلات التي قام بها الفاعلون المؤسساتيون على المستوى الترابي مع المعايير الدولية الخاصة بإعادة تأهيل الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية، خاصة اتفاقية حقوق الطفل؛
- التوقف عن المس بحقوق الطفل في المواقع الإلكترونية والبرامج التلفزية، لما لها من تأثير على تكوين الطفل الضحية من الناحية النفسية وعلى مسالة اندماجه مع محيطه.

2021

1. يعرض هذا التقرير الأنشطة التي قامت بها الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل برسم سنة 2021، طبقا لمقتضيات المادة 20 من القانون رقم 15-76 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، كما يتضمن التقرير توصيات تهم حقوق الطفل.

أولا: الإطار القانوني الناظم لعمل الآلية

2. تشمل ولاية الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل جميع فئات الأطفال دون تمييز، وتعمل وفق المبادئ التوجيهية للجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، خاصة منها الواردة في التعليقين العامين 2 و5. وقد احتضنها المجلس باعتباره مؤسسة دستورية بمقتضى القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيمه. وحددت المادة 18 من القانون رقم 15-76 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس، صلاحيات الآلية المتمثلة في تلقي الشكايات المقدمة مباشرة من قبل الأطفال ضحايا الانتهاكات، أو من قبل ممثليهم القانونيين أو من قبل الغير؛ والقيام بجميع التحريات ذات الصلة بالشكايات الواردة عليها وتحليلها ومعالجتها والبت فيها؛ وتنظيم جلسات الاستماع والتي قد يُدعى إليها الأطراف المعنية بموضوع الانتهاك أو الشكاية، وكذلك الشهود والخبراء وكل الأشخاص الذين قد يفيد الاستماع إليهم للتحقق من موضوع الشكاية، كما يجوز للآلية التصدي التلقائي لحالات انتهاك حقوق الطفل.

3. ويكون الطفل في "وضعية انتهاك" عندما لا يتمتع بحقوقه الأساسية، ولا يتم حمايته من المخاطر الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية، وما يترتب عنها من ظواهر اجتماعية مقلقة وخطيرة، كعمالة الأطفال أو استغلالهم، أو الاتجار بهم، أو ظاهرة أطفال الشوارع، أو زواج القاصرات، أو الأطفال المهاجرين غير المرافقين وغيرها، ويجب أن يكون الانتهاك صادرا عن الدولة أو مؤسسات حكومية، أو أفراد، أو منظمات، أو جمعيات، أو هيئات.

ثانيا: خطة عمل الآلية

4. بادرت الآلية إلى إعداد خطة عمل خلال سنة 2021، مراعاة لتوجيهات رئاسة المجلس، وقد تضمنت هذه الخطة عدة محاور من بينها وضع أدوات العمل، وصياغة خطة تواصلية للتعريف بالآلية، ورصد الانتهاكات التي قد تطال حقوق الطفل.

5. وقد واصلت الآلية بشكل دوري عقد اجتماعاتها الأسبوعية، التي بلغ عددها 34 اجتماعا، منها ما هو حضوري وما هو عن بعد، فضلا عن اجتماعين مع رئيسة المجلس. وقد همت هذه الاجتماعات مناقشة محاور خطة العمل، وبلورة أدوات العمل، ورصد انتهاكات حقوق الطفل، ومعالجة الشكايات، وعقد لقاءات مع أطفال الشوارع، ومع جمعيات المجتمع المدني، ومع باقي مكونات المجلس.

ثالثا: مواصلة تقعيد عمل الآلية وتعزيز القدرات

6. تفعيلا للاختصاصات المنوطة بها، عملت الآلية خلال السنة المشمولة بالتقرير، على وضع أدوات للعمل تمثلت أساسا في إعداد دلائل وخطة تواصلية وأدوات أخرى. ويتعلق الأمر بما يلي:

- دليل خاص بتقنيات الاستماع إلى الأطفال، يهدف إلى ضبط وتوحيد منهجية الاستماع إلى الأطفال ضحايا الانتهاكات؛
- دليل عملي لتلقي ومعالجة الشكايات الخاصة بالأطفال؛
- دليل توجيهي لزيارة مراكز حماية الطفولة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية ومراكز الإصلاح والتهذيب؛
- إعداد خطة تواصلية خاصة تتلاءم وخصوصية الأطفال؛
- وضع شعار خاص بالآلية Logo سهل الفهم والاستيعاب من لدن جميع الأطفال؛
- توفير خدمة التشكي عن بعد، التي تسمح بوضع الشكاية مذيلة بمرفقاتها، وتمكن واضعها من تتبع مآلها عن بعد، حيث تم فتح بريد إلكتروني خاص بالشكايات chikaya- enfant@cndh.org.ma ، تسهيلا لولوج الأطفال ضحايا انتهاكات حقوقهم إلى الآلية الوطنية، والتفاعل معهم بشكل فوري وآني.

رابعا: حماية الأطفال

7. وفي إطار تفاعل الآلية مع قضايا حقوق الطفل، عقد فريقها خلال السنة المشمولة بالتقرير 34 اجتماع عمل، أشرف على تسييره وتأطيره منسق الآلية. كما قامت الآلية بمعالجة الشكايات المتوصل بها، والقيام بزيارات تفقدية لبعض مراكز حماية الطفولة.

أ. الشكايات المتوصل بها خلال سنة2021:

8. بناء على مقتضيات القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس، ولا سيما المادة 18 منه، المتعلقة باختصاصات الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل، توصلت الآلية خلال سنة 2021 بما مجموعه 31 شكاية، تنوعت مواضيعها بين العنف والهدر المدرسي، والحق في الهوية والنسب والولوج للحق في التعليم، والاعتداءات الجنسية، وتظلمات من أحكام قضائية.

9. وبخصوص تصنيف الشكايات الواردة على الآلية فقد تم تصنيفها حسب المصدر، وطريقة التوصل، والجنس، والفئة العمرية، والوسط الذي ينتمي إليه المشتكون، والجهة. فبخصوص مصدر الشكايات، فباستثناء ما تم رصده عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فجميع الشكايات المتوصل بها واردة من طرف النائب القانوني للطفل، باستثناء شكاية واحدة واردة من طفلة، وثلاث شكايات واردة من طرف الغير.

10. وحسب طريقة التوصل بالشكايات، توصل المجلس بما مجموعه 20 شكاية وردت عليه مباشرة، وشكايتين وردتا عبر البريد الإلكتروني الخاص بالآلية، وشكايتين وفيديو تم رصدهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بالإضافة إلى 06 مشتكين تم استقبالهم مباشرة.

11. وحسب الجنس، يلاحظ أن فئة الإناث تفوق فئة الذكور، حيث تبلغ نسبة الإناث 57%، وتبلغ نسبة الذكور 30%، فيما لم يتم تحديد جنس13% من الأطفال.

12. وحسب الفئة العمرية، توصلت الآلية بنسبة 9% من الشكايات تخص الفئة العمرية من 13-18 سنة، وتوصلت بما مجموعه 33% من الشكايات تهم الفئة من 0-8 سنة، كما توصلت بـ13% من الشكايات تهم الفئة العمرية من 9-12 سنة، فيما لم تحدد فئة 24% من الأطفال.

13. وحسب الجهة، توصلت الآلية بـ 13% من الشكايات من جهة الرباط- سلا- القنيطرة، و13% من جهة الدار البيضاء-سطات، و10% من جهة سوس ماسة، و10 % من جهة طنجة- تطوان- الحسيمة، و7% من جهة مراكش-آسفي، و3% من جهة الداخلة- وادي الذهب، و3% من جهة الشرق، فيما لم تحدد جهة 41% من الشكايات المتوصل بها.

14. وحسب الوسط، وردت على الآلية 50% من الشكايات مصدرها الوسط الحضري، و 50% من الشكايات مصدرها الوسط القروي.

15. وفي إطار معالجة هذه الشكايات حسب المواضيع، توصلت الآلية بست شكايات تتعلق بالعنف أو بالهدر المدرسي، حيث ادعى طفلان تعرضهما للتعنيف الجسدي والنفسي من طرف مدير مدرسة، مما تسبب في رفضهما لمتابعة دراستهما. وفي هذا الصدد، تم عقد جلسة استماع للطفلين ووالديهما، ومراسلة السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط-سلا- القنيطرة. وقد توصلت الآلية بجواب مفاده أن الأكاديمية أحالت الشكاية على المدير الإقليمي بالصخيرات تمارة قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الموضوع. وبناء على ذلك، عملت على عقد جلسة تواصلية بمقر المديرية الإقليمية بالصخيرات تمارة، بين مدير المؤسسة وولي أمر الطفلين تحت إشراف رئيس مصلحة الشؤون القانونية والتواصل والشراكة بالمديرية من أجل التداول مع المعني بالأمر في موضوع منع طفليه من مواصلة دراستهما. ورغم كل المحاولات فإن المشتكي لم يلتزم بالاتفاق المنبثق عن اللقاء المنعقد بالمديرية الإقليمية، ولا باللقاء المنظم بينه وبين مدير المدرسة، مما جعل هذا الأخير يوجه مراسلة جديدة للمعني بالأمر يحثه فيها على إرجاع الطفلين إلى فصولهم الدراسية.

16. كما توصلت الآلية بشكاية تتعلق بالتظلم من قرار امتناع مدير مدرسة عن تسليم ملف انتقال طفلين لوالدتهما. وعلى إثر ذلك، راسلت الآلية بشأنه مدير المدرسة من أجل معرفة سبب الامتناع عن تسليم ملف انتقال الطفلين للمشتكية، وقد سجلت الآلية بإيجابية تدخل النيابة العامة في هذا الشأن، حيث أصدرت إذنا للأم بالحصول على شهادة الانتقال لطفليها، وكان الإذن معللا ومعززا بمقتضيات من الدستور ومن الاتفاقيات الدولية.

17. وتوصلت بشكاية تتعلق بطلب تدخل من أجل إعادة تسجيل طفلة لمتابعة الدراسة التي انقطعت عنها منذ 2018، وتم إرشاد المشتكية إلى توجيه طلب استعطاف إلى مصلحة التخطيط بالمديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية بسلا.

18. وتلقت الآلية كذلك طلب مؤازرة ضد تجاوزات جمعية آباء وأولياء التلاميذ، وتم توجيه المشتكي ومن معه إلى مراسلة مصلحة تأطير المؤسسات والتوجيه بالمديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية بمراكش.

19. كما وردت على الآلية ثلاث شكايات تتعلق بالحق في الهوية، منها تظلم مرفوع من طرف 33 جمعية بشأن القرار الصادر عن محكمة النقض، والقاضي بتأييد إلغاء قرار إلحاق بنوة طفلة لأبيها، قامت الآلية بخصوصها بعقد لقاء تواصلي مع الجمعيات الموقعة على التظلم، وأعدت ورقة في الموضوع مذيلة بمقترحات وتوصيات حول حماية الولد المزداد خارج مؤسسة الزواج، والحق في

النسب والهوية، تماشيا مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. كما توصلت الآلية بطلبين يلتمس المعني من خلالهما التدخل من أجل تسجيل طفلة بدفتر الحالة المدنية. وعلى إثر ذلك، راسلت الآلية بشأنه واضع الطلب من أجل موافاة الآلية بنسخة من عقد الزواج، أو بطلب إقرار البنوة، ولم تتوصل الآلية بأية وثائق ذات الصلة.

20. وتوصلت الآلية كذلك بـ 17 شكاية تتعلق بالاعتداءات الجنسية على الأطفال، 9 منها وردت مباشرة، وشكاية وفيديو تم رصدهما عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بالإضافة إلى ذلك، تم استقبال ستة مشتكين يتظلمون من تعرض أطفالهم لاعتداءات جنسية.

21. خصوص الإجراءات التي اتخذتها الآلية بعد معالجتها لهذه الشكايات، فقد عملت على توجيه 14 من المشتكين من أجل عرض شكاياتهم على الجهة القضائية المختصة، أو متابعة قضاياهم أمامها. وبخصوص الشكايات الثلاث الأخرى، فقد راسلت الآلية الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة بشأن شكاية واحدة، وتوصلت بجواب منه. كما قامت الآلية بالاستماع إلى طفلين وإلى والدهما بخصوص شكاية أخرى، وراسلت الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بطنجة من أجل طلب معلومات حول الزوجة المشتكى بها.

22. كما تلقت الآلية شكاية تتعلق بصعوبة الولوج إلى مؤسسة تعليمية بسبب الإعاقة، تمت إحالتها على الآلية الوطنية الخاصة بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة للاختصاص، وتم إخبار المعني بالإجراء المتخذ.

23. وتفاعلا مع رسائل وردت عبر بريدها الإلكتروني، وكذلك مع ما تم رصده من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، بشأن قرار تأجيل انطلاق الموسم الدراسي 2021-2022، وربط التعليم الحضوري بالتلقيح، قامت الآلية بمراسلة وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي في الموضوع، غير أنها لم تتوصل بأي جواب في الموضوع.

24. وفي إطار التصدي التلقائي لانتهاكات حقوق الطفل، تفاعلت الآلية مع فيديو تم رصده عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بشأن ما تعرض له طفل من مدينة الناظور من قبل والدته من استغلال جنسي عن طريق مواد إباحية وقد صدر قرار من طرف قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بالناظور يقضي بتسليم الطفل لوالده. ولاحظت الآلية أن هذا القرار لم يأخذ بعين الاعتبار مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، على اعتبار أن الأب، الذي تنازل عن الدعوى لفائدته زوجته، له سوابق قضائية من أجل الاتجار في المخدرات والسرقة الموصوفة، كما أن الطفل لم يستفد من بروتوكول المواكبة وفقا للمعايير الدولية. وتبعا لذلك، راسلت الآلية كل من وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، دون التوصل بأي بجواب في الموضوع، كما راسلت الرئيس الأول

لمحكمة الاستئناف بالناظور الذي تفاعل مع كتاب الآلية وتجاوب مع مقترحاتها الرامية إلى سلوك المسطرة المنصوص عليها في الفصل 513 من قانون المسطرة الجنائية الخاص بطفل في وضعية صعبة، وكذا عرض الطفل على خبرة طبية ونفسية ومراعاة مصلحته الفضلى عند الاستماع إليه، أو مواجهته مع والدته المتهمة بما في ذلك الاستعانة بمساعدة اجتماعية.

25. وفي نفس الإطار، راسلت الآلية الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، من أجل إثارة انتباهها إلى الانتهاكات المرتكبة من طرف مجموعة من المواقع الالكترونية بغرض التدخل لمنع مثل هذه البرامج التي تستضيف فيها الأطفال ضحايا الانتهاكات الجنسية بهوياتهم، وذلك في إطار ما يخوله لها القانون من اختصاصات خاصة المادة التاسعة من القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر بتاريخ 03 فبراير 2005 التي تنص على منع إلحاق الضرر بحقوق الطفل كما هي متعارف عليها دوليا.

26. وفي إطار التصدي التلقائي كذلك، وتفاعلا مع فيديو تم رصده عبر مواقع التواصل الاجتماعي، تدعي من خلاله طفلة من مدينة فاس (13 سنة)، تعرضها لاعتداءات جنسية متكررة من طرف عمها وجارها، وتعرضها للتعنيف والتهديد من قبل جدتها كي لا تقوم بالتبليغ عن ذلك. وفي هذا الصدد، راسلت الآلية رئيس اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان فاس- مكناس، من أجل زيارة الطفلة، وتتبع أطوار المحاكمة. وبعد التحقيق التفصيلي للمصالح الأمنية والقضائية بفاس، تبين أن زوجة الأب، ووالد الطفلة هما من قام بتحريضها لفعل ذلك، وقد تم اعتقال زوجة أب الطفلة ووالدها، وإيداعهما بالسجن المحلي بوركايز، وإيداع الطفلة بمركز إيواء.

27. كما توصلت الآلية بشكايتين تتعلقان بالتظلم من أحكام قضائية جارية أمام القضاء، تم بشأنها إرشاد المشتكين إلى ضرورة استنفاذ طرق الطعن القانونية، وتلقت كذلك طلب تدخل من أجل تمكين أب من زيارة طفليه. وتبين بعد الدراسة والبحث أن بذمة المشتكي مستحقات نفقة يجب عليه تأديتها، وأنه بإمكانه رؤية طفليه، وتم إخبار المشتكي بذلك. وفي نفس الإطار، توصلت الآلية بشكاية تتعلق بتظلم من عدم تنفيذ حكم قضائي يقضي بتسليم محضون لحاضنه، تم بشأنه إرشاد المشتكي إلى سلوك مسطرة التنفيذ.

28. وتلقت الآلية شكاية تتعلق بادعاء اختفاء طفلة بسبب عدم إشعار ذويها بتغيير التدبير من طرف مدير مركز حماية الطفولة عبد السلام بناني. وعلى إثر ذلك، تم الاتصال بالمشتكية من أجل استكمال المعطيات، والاتصال بالمدير المركزي للطفولة والشباب والشؤون النسوية، وبمدير مركز حماية الطفولة، وتم التوصل بمجموعة من الوثائق من وزارة الثقافة والشباب والرياضة، مفادها أن الطفلة موضوع الشكاية، والبالغة من العمر سبعة عشر سنة، تعاني من مشاكل عائلية بسبب انفصال والديها، وأن تغيير التدبير أخذ بمبدأي المشاركة والمصلحة الفضلى للطفلة، على اعتبار

أنها هي من أرادت تغيير التدبير من أجل الاقتراب من العائلة، كما أنه سبق للطفلة محاولة الفرار أكثر من مرة، سواء من البيت أو من المركز.

29. سجلت الآلية ضعف التفاعل الحكومي مع المراسلات الموجهة إليها، وفي المقابل سجلت تفاعل القطاعات التي تواصلت معها هاتفيا، والتي وافتها بجميع المعلومات أو التوضيحات أو الوثائق المطلوبة. كما سجلت الآلية من خلال الشكايات المتوصل بها أن مجموعة من الأطفال الذين تعرضوا للعنف، لم يستفيدوا من الخدمات التي تقدمها خلايا التكفل بالأطفال.

أ- الزيارات الميدانية للآلية الوطنية لمراكز حماية الطفولة

30. إلى جانب العمل المتعلق بمعالجة الشكايات، عملت الآلية خلال سنة 2021 على بلورة برنامج تدخل استباقي خاص بالإحالة الذاتية، حيث قامت في هذا الإطار بالاستماع للأطفال نزلاء مراكز حماية الطفولة، وكذا نزلاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وذلك من خلال إعداد منهجية عمل خاصة بالتصدي التلقائي.

31. وفي هذا الإطار، قامت الآلية بمبادرة منها، بتنظيم زيارات ميدانية لمراكز حماية الطفولة بغية اللقاء المباشر مع الأطفال المودعين بهذه المراكز بمقتضى قرار قضائي. وقد شكلت هذه الزيارات فرصة لترصيد العمل الذي قام به المجلس منذ سنة 2019، لمواكبة وزارة الشباب والرياضة في سيرورة إرساء مبدإ المشاركة في تدبير مراكز حماية الطفولة. وقد كلل هذا العمل بمأسسة مجالس الأطفال، حيث ساهم المجلس في صياغة منهجية اشتغالها وأدوات عملها.

32. قامت الآلية بأربع زيارات لمراكز حماية الطفولة وفق البرمجة التالية:

المركز	تاريخ الزيارة
مركز حماية الطفولة - تمارة	09 يونيو 2021
مركز حماية الطفولة - تمارة	10 نونبر 2021
مركز حماية الطفولة - بن سليمان	17 نونبر 2021
مركز حماية الطفولة – الفداء بالدارالبيضاء	24 نونبر 2021

33. حددت الأهداف الأساسية لهذه الزيارات في تعريف الأطفال بآلية التظلم واختصاصاتها؛ وتدارس سبل إعمال مشاركة الأطفال في أنشطة الآلية الخاصة بالأطفال المودعين بمراكز حماية الأطفال؛

وتلقي اقتراحات الأطفال فيما يتعلق بوضع منظومة تبليغ خاصة بالمراكز؛ وتلقي اقتراحات الأطفال فيما يتعلق بوضع منظومة الإحالة الذاتية. كما شكلت هذه الزيارات مناسبة لتجميع ملاحظات أولية حول ظروف التكفل بالأطفال وبشكل خاص لمنظومة التبليغ وبلورة توصيات إجرائية.

34. اعتمد فريق الزيارة منهجية عمل نوعية (approche qualitative)، حيث تم تنظيم مقابلات نصف موجهة (entretiens semi directifs) مع المسؤولين ومع الأطفال، وكذا إجراء ملاحظات مشاركة (observations participantes) في الوسط الذي يعيش فيه الأطفال، مع الحرص على إعداد ورقة منهجية حول مجريات الزيارات قبل الشروع في العمل الميداني.

35. واعتمدت الآلية خلال هذا العمل على النصوص المعيارية الوطنية والدولية، وعلى الخلاصات والتوصيات الواردة في كل من تقرير لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل عقب نظرها في التقرير الدوري الأخير للمملكة المغربية، وخاصة الفقرات 48 و72 و73 و74 المتعلقة على التوالي بالأطفال المحرومين من الوسط العائلي من خلال تدابير الحماية البديلة وبحماية الأطفال في نزاع مع القانون، وكذا دراسة الأمم المتحدة حول الأطفال المحرومين من حريتهم صادرة في دجنبر 2019، والتقرير الوطني المقدم برسم الاستعراض الدوري الشامل في جولته الثالثة في مايو 2017 ، وخاصة الفقرات 67،68، 88، 99،144 المتعلقة بحماية الأطفال من العنف.

36. وعملت الآلية خلال الزيارة على توزيع مطويات خاصة بالتعريف بالآلية، وعلى التفاعل المباشر مع الأطفال الذين أبدوا الرغبة في التفاعل معها، وفي الانخراط في مسلسل التعريف بها مع أقرانهم. كما أبدت كل الأطقم الإدارية رغبتهم في الانخراط في الورش التحسيسي بالدور المهم للتظلم في البرنامج التربوي سواء منه التظلم الداخلي أو الخارجي.

37. وبالرجوع إلى الدليل العملي لوزارة الشباب والرياضة، فإن مراكز حماية الطفولة هي «فضاءات سوسيو-تربوية تتولى مهمة إعادة تربية الأحداث الجانحين أو الأطفال في وضعية صعبة المحالين عليها من طرف السلطات القضائية طبقا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية، وتعمل على تقديم خدماتها التربوية والاجتماعية باستمرار لتأمين شروط الرعاية التربوية الكفيلة بإصلاحهم وتأهيلهم للاندماج في المجتمع».

38. وعلى الرغم من أن تدبير هذه الفضاءات السوسيوتربوية هو من اختصاص وزارة الشباب والرياضة، باعتبارها القطاع الوصي على مراكز حماية الطفولة، إلا أن التكفل بالأطفال يعرف تدخل فاعلين مؤسساتيين آخرين، كرئاسة النيابة العامة التي تضطلع بدور مهم في الحماية القانونية للأطفال نزلاء مراكز حماية الطفولة، وفي سيرورة التكفل بهم، وهي الجهة المخول لها بلورة المقررات القاضية بإيداع الأطفال في هذه المراكز. كما تتدخل مؤسسات رسمية أخرى

كوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، ووزارة الصحة والحماية الاجتماعية، ووزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، ومؤسسة التعاون الوطني. إلا أن الآلية لاحظت أن تدخل كل هذه المؤسسات يطرح سؤالا جوهريا، حول مدى ملاءمة مقاربات كل هؤلاء المتدخلين مع المعايير الدولية الخاصة بالتكفل بالأطفال المودعين بالمراكز، وحول مستوى وضوح الأدوار والمسؤوليات ومدى التنسيق الاجرائي بين هؤلاء الفاعلين.

39. وفي نفس السياق، أظهرت الملاحظات الأولية أن ولوج الأطفال إلى الخدمات التعليمية والصحية والتكوينية والتربوية، تتطلب تعزيز التنسيق بين الفاعلين، والاشتغال وفق نفس المقاربة، المبنية أساسا على مبدإ المصلحة الفضلى للطفل، من أجل إعادة تأهيل وإدماج الأطفال في وسطهم العائلي وفي المجتمع.

ملاحظات وخلاصات:

40. لاحظت الآلية أن مراكز حماية الطفولة تستقبل أطفالا لا يدخلون في خانة المستفيدين، وفق النصوص التنظيمية لهذه المؤسسات (أطفال أقل من 12 سنة، أطفال في وضعية إعاقة، بالإضافة إلى طفلات أمهات) مما يحتم ضرورة بلورة بروتوكولات تكفل خاصة بهذه الفئات التي يتطلب الاشتغال معها التوفر على موارد بشرية متخصصة ومؤهلة.

41. لاحظت الآلية اختلاط الأطفال في وضعية صعبة -باختلاف وضعياتهم الاجتماعية والفئوية مع أطفال في نزاع مع القانون، سواء منهم المحكومون، أو من هم في طور المحاكمة. وقد يشكل هذا الاختلاط عائقا تربويا ومنهجيا خلال إعداد وإنجاز البرامج المندمجة للتكفل، التي يجب أن تتكيف حسب حاجيات كل فئة، مما يطرح أو يعيد طرح إشكالية سلامة الأطفال، خاصة منهم من هم دون سن 12 سنة، ومن هم في وضعية إعاقة.

42. لاحظت الآلية أيضا أن هناك نقص في الموارد البشرية المؤهلة، باعتبارها أساس وضمان بلورة وإنجاز برامج تكفل وفق المعايير الدولية.

43. كما لاحظت الآلية عدم مأسسة برنامج تتبع الأطفال في وسطهم الطبيعي بعد مغادرتهم للمراكز، وهو ما قد يؤثر بشكل مباشر على إعمال حق الطفل في إعادة الإدماج الاجتماعي.

44. ومكنت الزيارات الميدانية التي قامت بها آلية التظلم لمراكز حماية الطفولة، من ملاحظة مستوى ملاءمة برامج إيداع الأطفال في مراكز حماية الطفولة مع المعايير الدولية الخاصة بالإيداع، خاصة منها اتفاقية حقوق الطفل، والمبادئ التوجيهية لعدالة الأحداث.

45. وراسلت الآلية الوزارة الوصية بغرض وضع صناديق بريدية بمراكز حماية الطفولة، من أجل تسهيل ولوج الطفل النزيل إلى الآلية في حالة تعرضه لانتهاك حقوقه.

46. وفي الأخير، تنوه الآلية بالتعاون الإيجابي للأطقم الإدارية المشرفة على مراكز حماية الطفولة التي تمت زيارتها، التي يسرت بشكل سلس كل الزيارات، ووفرت سبل التواصل المباشر مع الأطفال، والولوج إلى كل مرافق المراكز، كما تنوه بالتزام المسؤولين المركزيين بالوزارة المعنية.

خامسا: تفاعل الآلية الوطنية مع قضايا حقوق الطفل

47. وتخليدا لليوم العالمي للطفل، الذي يصادف يوم 20 نونبر من كل سنة، بثت الآلية الوطنية فيديو على الفايسبوك الخاص بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، خاطبت من خلاله الأطفال، وقامت بتحسيسهم بدورها واختصاصاتها، وكيفية ولوج الأطفال ضحايا انتهاكات حقوقهم إليها، وما يستتبع ذلك من حث المؤسسات العمومية على الاهتمام أكثر بحقوق فئة الأطفال.

48. فيما يتعلق بقضية المركز الاجتماعي الصداقة بطنجة، أصدرت الآلية مجموعة من التوصيات بعد استجماع كافة المعطيات المحيطة بالنازلة، وأصدر المجلس بلاغا للرأي العام بخصوص هذه القضية، وأحال خلاصاته الى رئاسة النيابة العامة، وما زالت الآلية تتابع هذه القضية.

سادسا: المشاركة في الأنشطة الوطنية والدولية

49. نظمت الآلية لقاء دراسيا عبر تقنية التناظر المرئي مع اللجان الدائمة بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، بتاريخ 03 يونيو 2021، حول موضوع حق الطفل المولود خارج إطار الزواج في النسب، تفاعلا مع قرار محكمة النقض القاضي برفع إلحاق بنوة الطفل المزداد خارج إطار الزواج بأبيه. كما شاركت الآلية في اليوم الدراسي حول المصلحة الفضلى للطفل في موضوع البنوة على ضوء قرار محكمة النقض المنظم من لدن اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة الدار البيضاء - سطات. وشاركت الآلية بتاريخ 2 يوليوز 2021، في النقاش العمومي بين مختلف الفاعلين والمهتمين بالمجالات ذات الصلة بحماية حقوق الطفل، حول موضوع:" حق الأطفال المولودين خارج إطار الزواج في النسب» الذي قامت بتنظيمه الجمعية المغربية لليتيم بالدار البيضاء.

50. نظمت الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل، بتاريخ 02 دجنبر 2021، بمقر المجلس الوطني لحقوق الإنسان، لقاءا تواصليا مع كل من أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، وأعضاء الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة. واندرج هذا اللقاء في سياق اللقاءات التي تعقدها الآلية من أجل التعريف بها، وبالاختصاصات المنوطة بها، وفق ما تنص عليه مقتضيات المادة 18 من القانون المنظم للمجلس، وكذا بحث سبل التنسيق والتعاون بينها وبين الآليتين المذكورتين.

51. نظمت الآلية بتاريخ 15 دجنبر 2021، بمقرها المركزي، لقاء تفاعليا مع مجموعة من جمعيات المجتمع المدني، تفاعلا مع التظلم المرفوع إليها من لدنهم، وتفاعلا كذلك مع ما تم رصده عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بخصوص قرار محكمة النقض، القاضي برفع إلحاق بنوة الطفل المزداد خارج إطار الزواج لأبيه.

52. شاركت الآلية في المائدة المستديرة المنظمة من طرف الكرسي الأكاديمي لالة مريم للمرأة والطفل في موضوع « تحديات حماية الطفولة في وضعية صعبة خلال فترة الطوارئ الصحية: حالة الاطفال في وضعية شارع».

53. عقدت الالية لقاء مع الاطفال في وضعية شارع بتاريخ 10 مارس 2021 بحضور 14 طفلة وطفل يمثلون جمعيتي ابني بالدار البيضاء وبيتي بالرباط في إطار تكريس مبدإ مشاركة الأطفال، حيث تم الاستماع إلى اقتراحات الأطفال وانتضاراتهم حتى تكون أرضية لعمل يحقق ويستجيب لمبدإ مشاركة الأطفال في قرارات الآلية وفق ما ينص عليه القانون واتفاقية حقوق الطفل.

54. شاركت الآلية بكلمة في الدورة التكوينية التي تنظمها الجمعية الفرنكوفونية للأمبودسمان.

سابعا: تتبع وضعية حقوق الطفل خلال فترة جائحة كوفيد 19

55. تابعت الآلية وضعية حقوق الطفل خلال فترة جائحة كوفيد 19، حيث تفاعلت مع قرار تأجيل انطلاق الموسم الدراسي 2021 -2022، وما قد يشكله من تأثير سلبي على التلاميذ نفسيا وبيداغوجيا.

56. تفاعلت مع ما راج من جدل في وسائل التواصل الاجتماعي، بين من ربط التعليم الحضوري مع الاستفادة من عملية التلقيح، فراسلت وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي في الموضوع.

2022

أولا: الإطار القانوني المنظم لاختصاصات الآلية

1. تعتبر الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل آلية تظلم خاصة بحماية الأطفال من الانتهاكات التي قد يتعرضون لها، وتهتم بجميع فئات الأطفال الموجودين فوق التراب الوطني دون أي تمييز، وتعمل طبقا للمبادئ التوجيهية للجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، خاصة منها الواردة في التعليقين العامين 2 و5، احتضنها المجلس الوطني لحقوق الإنسان باعتباره مؤسسة دستورية بمقتضى القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيمه.
2. تعمل الآلية وفق ميثاق أخلاقي يرتكز على: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، وإعلان حقوق الطفل (1959)، واتفاقية حقوق الطفل (1989) وبروتوكولاتها الاختيارية، ودستور المملكة.
3. وقد حددت المادة 18 من القانون رقم 15-76 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس، صلاحيات واختصاصات الآلية المحددة في:

- تلقي الشكايات المقدمة مباشرة من قبل الأطفال ضحايا الانتهاكات، أو من قبل ممثليهم القانونيين أو من قبل الغير؛
- القيام بجميع التحريات ذات الصلة بالشكايات الواردة عليها وتكييفها وتحليلها ومعالجتها والبت فيها؛
- تنظيم جلسات الاستماع للأطراف المعنية بموضوع الانتهاك أو الشكاية، وكذلك الشهود والخبراء وكل الأشخاص الذين قد يفيد الاستماع إليهم للتحقق من موضوع الشكاية؛
- كما يجوز للآلية التصدي التلقائي لجميع حالات خرق أو انتهاك حقوق الطفل.

ثانيا: خطة عمل الآلية

4. بناء على النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان خاصة المادة 42 منه، وانسجاما مع المعايير الدولية والقانون المنظم للمجلس، وانطلاقا من خلاصات اجتماعات الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل، بلورت الآلية خطة عملها لسنة 2022، حيث ارتكزت على عدة أهداف من بينها: مواصلة وضع أدوات العمل، صياغة خطة تواصلية للتعريف بالآلية، معالجة الشكايات والتظلمات الخاصة بالأطفال، رصد الانتهاكات التي قد تطال حقوق الطفل، وتطوير الاستقبال وتسهيل الولوج إليها.

5. وقد واصلت الآلية بشكل دوري عقد اجتماعاتها الأسبوعية، وذلك من خلال عقد 43 اجتماعا، كما عقدت اجتماعين مع السيدة رئيسة المجلس، همت هذه الاجتماعات، مناقشة محاور خطة العمل، وبلورة أدوات العمل، ورصد انتهاكات حقوق الطفل، ومعالجة الشكايات، ولقاءات مع المؤسسات المعنية بتتبع قضايا الطفولة، ولقاءات مع الأطفال، ومع جمعيات المجتمع المدني وباقي مكونات المجلس.

ثالثا: الاستمرار في تقعيد الآلية

6. تفعيلا للاختصاصات المنوطة بها، واصلت الآلية خلال السنة المشمولة بالتقرير، وضع أدوات العمل التالية:

- الدليل التوجيهي للاستماع للأطفال ضحايا انتهاكات حقوقهم؛
- الدليل العملي لرصد ومعالجة انتهاكات حقوق الطفل؛
- تحيين الدليل العملي لتلقي ومعالجة الشكايات الخاصة بالأطفال؛
- إعداد مطويات خاصة بالآلية بثلاث لغات (العربية، الأمازيغية، والفرنسية) بصياغة سلسة، وبألوان مثيرة للأطفال، تتضمن التعريف باختصاصاتها ومهامها، وكيفية الولوج إليها؛
- تجويد وتعزيز خدمة التشكي عن بعد، تسهيلا لولوج الأطفال ضحايا انتهاكات حقوقهم إلى الآلية الوطنية، والتفاعل معهم بشكل فوري وآني؛
- كما عملت بالتنسيق مع رئاسة المجلس على تجهيز قاعة خاصة باستقبال الأطفال والاستماع إليهم، أطلق عليها «قاعة ريان للاستماع للأطفال».

رابعا: اجتماعات الآلية

7. وفي إطار تفاعل الآلية الوطنية مع قضايا حقوق الطفل، والإعداد لخطة العمل، وتدارس الشكايات المتوصل بها، ووضع أدوات العمل، عقد فريق الآلية خلال السنة المشمولة بالتقرير 43 اجتماع عمل، أشرف على تسييره وتأطيره منسق الآلية.

خامسا: حماية الأطفال من خلال معالجة الشكايات

8. بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.18.17 الصادر بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، لاسيما المادة 18 منه، المتعلقة باختصاصات الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل، توصلت الآلية خلال سنة 2022 ب 70 شكاية، تنوعت مصادرها ومواضيعها، وتتوزع كالتالي: 45 شكاية وردت مباشرة على الآلية، و18 حالة عن طريق الرصد، و7 حالات عن طريق الاستقبال. ويلاحظ أن هذه السنة سجلت تزايدا ملحوظا في عدد الشكايات الواردة على الآلية، مقارنة مع السنة الماضية التي لم تتعد 30 شكاية.

1. تصنيف الشكايات الواردة على الآلية

9. وانطلاقا من الدراسة الأولية للشكايات الواردة تم تصنيفها حسب مصدر الشكايات وطريقة التوصل بها، وحسب الجنس، والفئة العمرية، والوسط، والجهة التي ينتمي لها أصحاب الشكايات.

- **حسب مصدر الشكايات:**

10. توصلت الآلية بنسبة 67% ,1% من الشكايات من طرف النائب القانوني للطفل، وبنسبة 2,8% من الطفل/ة مباشرة، وبنسبة 12,9% من الشكايات واردة من طرف جمعيات أو أغيار، و بنسبة 17,2% في إطار الرصد و التصدي التلقائي لحالات انتهاك حقوق الطفل.

- **حسب طريقة التوصل بالشكايات:**

11. توصلت الآلية بنسبة 52,8% من الشكايات بطريقة مباشرة، و11,4% وردت عبر البريد الإلكتروني الخاص بالآلية، و 25,8% من الشكايات في إطار الرصد التلقائي، بالإضافة إلى 10% عن طريق الاستقبال.

- **حسب الجنس:**

12. يلاحظ أن فئة الإناث تفوق فئة الذكور، حيث تبلغ نسبة الإناث 57%، وتبلغ نسبة الذكور 30%، فيما لم يتم تحديد جنس13% من الأطفال.

- **حسب الفئة العمرية:**

13. توصلت الآلية بنسبة 44,2% من الشكايات تخص الفئة العمرية من 13 إلى 18 سنة، وبنسبة22,9% من الشكايات تهم الفئة العمرية من 9 إلى 12 سنة، كما توصلت بنسبة 20% من الشكايات تهم الفئة Hrg من 8 سنوات، فيما لم يحدد سن فئة12,9% من الأطفال.

- **حسب الجهة:**

14. توصلت الآلية بنسبة 30% من الشكايات من جهة الرباط- سلا- القنيطرة، وبنسبة11,5 % من كل من جهتي درعة-تافيلالت وفاس- مكناس، وبنسبة 8,5% من كل من جهة الدار البيضاء- سطات وجهة طنجة- تطوان-الحسيمة وجهة الشرق، وتوصلت ب7,1% من كل من جهتي مراكش- آسفي والعيون- الساقية الحمراء، وب 2,9% من جهتي سوس-ماسة و بني ملال- حنيفرة ، و 1% جهة كلميم- واد نون.

- **حسب الوسط:**

15. وردت على الآلية 74,2% من الشكايات من الوسط الحضري، من 25,8% من الشكايات وردت من الوسط القروي.

2. معالجة الشكايات المتوصل بها خلال سنة2022

16. عالجت الآلية 24 شكاية تتعلق بالعنف والهدر المدرسيين، منها 15 شكاية وردت على الآلية مباشرة، وتسع (9) حالات تم رصدها تلقائيا.

17. وفي هذا الإطار، توصلت الآلية بشكاية تتعلق بادعاء تعرض طفلة، للتحرش الجنسي بسيارة النقل المدرسي من قبل طفل آخر، وبعد التحري والبحث ثبت أنها استفادت من خدمات خلية التكفل بالأطفال ضحايا العنف، وأن نتائج البحث أثبتت أنه لا وجود للطفل موضوع التشكي، وبناء على ذلك تقرر حفظ القضية، وقد تم توجيه المشتكي إلى تقديم طلب إخراج القضية من الحفظ أمام السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بمكناس. وشكاية تتعلق بادعاء تعرض طفل لاعتداء جسدي من طرف تلميذين يدرسان بنفس المؤسسة التعليمية، خارج أسوار المؤسسة، نتج عنه كسر على مستوى الفك السفلي، وتلتمس المشتكية المؤازرة في القضية المعروضة على القضاء، تم توجيه المشتكية إلى متابعة القضية أمام المحكمة الابتدائية بالخميسات.

18. كما توصلت الآلية بشكاية تتعلق بادعاء تعريض حياة طفل للخطر، من طرف سائق حافلة للنقل المدرسي، التابع لجمعية بني عياط، بإنزاله بعيدا عن مسكنه في مكان خال من المارة، تم التنسيق مع اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان لبني ملال- خنيفرة، وتم القيام بالتحري في الموضوع، والاستماع لكل ما يمكن أن يفيد في البحث، وخلصت الآلية إلى أنه بعد معاينة مكان إنزال الطفل من سيارة النقل المدرسي، تبين أنه قد يشكل خطرا على حياته بسبب التواجد المستمر للكلاب، وأنه تم حفظ الشكاية التي تقدم بها والد الطفل لدى السيد وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بأزيلال للإنكار، وغياب الأدلة ووسائل الإثبات، وأن الإكراهات المالية التي تعاني منها الجمعية بسبب عدم التزام مجلس جماعة بني عياط بصرف الاعتمادات المالية المخصصة لتدبير النقل المدرسي، أثر سلبا على السائقين.

19. قامت الآلية بالتنسيق مع اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة درعة- تافيلالت بخصوص شكاية تتعلق بالتظلم من عدم استفادة طفل من تكييف مواضيع الامتحان الوطني، تفعيلا لمقتضيات القرار الوزاري رقم 047.19 الصادر بتاريخ 24 يونيو 2019، بشأن التربية الدامجة للمتعلمات والمتعلمين في وضعية إعاقة، وبعد التدخل تمت تسوية هذا الموضوع.

20. عملت الآلية على توجيه شكاية إلى مؤسسة وسيط المملكة، بشأن التظلم من اعتماد عدد من المؤسسات التعليمية الابتدائية ببنسليمان لزمن مدرسي، لا يراعي خصوصية الأطفال، ولا يتماشى مع مصالحهم الفضلى، وتم الاتصال بواضعها من أجل استكمال المعطيات، فعبر عن استغرابه من توصل الآلية بالشكاية، وصرح أن الجهة المعنية بالمراسلة هي مؤسسة وسيط المملكة، على اعتبار أنه سبق أن راسل المؤسسة عبر المندوبية الجهوية بالدار البيضاء- سطات، فتم إخباره أنه بمراسلته لمؤسسة الوسيط يكون قد راسل الجهة المختصة، وأن الآلية ستقوم بحفظ شكايته.

21. وتوصلت الآلية بشكاية أخرى، تتعلق بالتظلم من اعتماد زمن مدرسي لا يتلاءم مع خصوصية المتعلمات والمتعلمين بمؤسسة تعليمية بوجدة ويؤثر على سلامتهم النفسية والجسدية ولا يتماشى مع مصالحهم الفضلى، فتمت إحالة الشكاية على السيد مدير المديرية الإقليمية للتربية والتكوين وجدة- أنجاد من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة، وموافاة الآلية بالناتج، ولم تتوصل بعد بجواب في الموضوع.

22. في نفس الإطار، توصلت الآلية بشكاية أخرى تتعلق بالتظلم من اعتماد زمن مدرسي غير ملائم للمتعلمات والمتعلمين، واعتماد المؤسسة توقيت نصف يومي، يضطر معه التلميذ إلى حمل جميع الأدوات المدرسية، مما يؤثر على تحصيله الدراسي، وعدم قدرته على استيعاب جميع الدروس، بالإضافة إلى عدم توفر المؤسسة على مكان خاص بالمطعمة، تم توجيه كتاب في الموضوع إلى السيد مدير المديرية الإقليمية للتربية والتكوين لفجيج من أجل معالجة الوضع، لم تتوصل بعد بجواب في الموضوع.

23. كما توصلت الآلية بشكاية أحيلت عليها من طرف اللجنة الجهوية بجهة طنجة- تطوان- الحسيمة، وتتعلق بادعاء حرمان أطفال من متابعة الدراسة بالمدرسة الإسبانية التابعة للبعثة الاسبانية بطنجة، وتم الاتصال بزوجة المشتكي، والدة الأطفال، التي صرحت أنها على خلاف مع زوجها، وأن الطفلة الكبرى تتابع عن بعد دراستها بالمدرسة الاسبانية، و لا يمكن لباقي الأبناء متابعة تعليمهم عن بعد، ويمكنهم متابعة دراستهم حين عودتهم إلى إسبانيا، وأن زوجها، أي الأب هو من رفض متابعة تعليم أبنائه بإسبانيا، ونزع منهم جواز سفرهم حتى لا يتمكنون من العودة، وتم توجيه دعوة للمشتكي لحضور جلسة استماع بتاريخ 23 دجنبر 2022، فأفاد أنه يتواجد بإسبانيا رفقة زوجته وابنته الكبرى، من أجل تسوية وضعيتها، وأنها تتابع دراستها حضوريا بإسبانيا، وتقطن عند إحدى جاراتهم بإسبانيا، وعن باقي الأطفال، صرح أن المشكل لازال قائما، فتم توجيه كتاب إلى السيد مستشار التربية بالمغرب من أجل اتخاذ المتعين.

24. شكاية تتعلق بادعاء تعرض طفل للضرب من طرف أستاذته، نتج عنه إعاقة حركية، والتظلم من الحكم القضائي، القاضي بأداء ما بذمة المشتكية من مستحقات مالية لفائدة المؤسسة التعليمية التي كان يتابع الطفل دراسته بها، وقامت الآلية بالاتصال بالمشتكية التي صرحت أن الأستاذة المتهمة بتعنيف الطفل رهن الاعتقال، وأن القضية معروضة على أنظار محكمة الاستئناف ببني ملال، فتم توجيه المشتكية إلى استنفاذ طرق الطعن القانونية.

25. كما توصلت الآلية بشكايتين تتعلقان بادعاء المشتكي رفض مدير مؤسسة تعليمية استلام طلب استعطاف، من أجل تمكين ابنه من متابعة الدراسة، تم الاتصال بالمشتكي من أجل استكمال المعلومات، فصرح أن ابنه فصل عن الدراسة بسبب الغياب والرسوب المتكرر، وأضاف أن مدير المؤسسة اتصل به، وعبر عن موافقته لإعادة الطفل إلى متابعة الدراسة، إلا أن الطفل رفض ذلك، واختار متابعة دراسته في دار القرآن، التي يدرس بها حاليا، وبعد محاولة إقناعه أن مصلحة الطفل تقتضي تواجده بالمدرسة، عبر الأب عن ارتياحه لقرار ابنه، فتم حفظ الشكايتين، وإخبار المعني بذلك.

26. كما توصلت الآلية بشكايتين تتعلقان بادعاء تعرض طفل للتحرش من طرف زميله بمؤسسة تعليمية بسلا، وادعاء طمس القضية عن طريق توريط الأب واعتقاله، وتغييب حق الطفل المعتدى عليه، تم توجيه مراسلة في الموضوع إلى السيد المدير الإقليمي للتربية والتكوين لسلا من أجل موافاة الآلية بمعلومات كافية حول الواقعة، وما اتخذه من إجراءات في الموضوع، وتوصلت الآلية بجواب مفاده أن المشتكي قام بالاعتداء على حرمة المؤسسة التعليمية، وباقتحامها، وتعنيف أحد التلاميذ والطاقم الإداري، وأنه لم يسبق له أن تقدم لإدارة المؤسسة بأي شكاية بخصوص تعرض ابنه للتحرش قبل تاريخ الحادث، وإنما بعد تقديمه أمام السيد وكيل الملك مع باقي أطراف الدعوى،

وأن الإدارة لا يمكنها التدخل في نزاع تم عرضه على القضاء، وأنه تقرر حفظ شكاية المعني إلى حين صدور الحكم النهائي، وتم إخبار المشتكي بفحوى الجواب.

27. كما ورد على الآلية طلب دعم مالي لجمعية آباء وأصدقاء أطفال القمر، التي تعاني عجزا ماليا بسبب غياب الاعتمادات المالية لأداء الديون المتراكمة اتجاه الصيدلية، وعدم القدرة على الوفاء بمصاريف الكراء والوقود الخاص بسيارة الجمعية المخصصة لنقل الأطفال المتمدرسين، تم الاتصال باللجنة الجهوية بجهة العيون- الساقية الحمراء، للاستفسار عن الموضوع، فأفادت أنه سبق للآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة أن زارت الجمعية، كما سبق للجنة أن اتصلت بوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بأقاليم الجنوب، التي تعهدت بتقديم الدعم للجمعية، وقد تمت إحالة الطلب على الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

28. توصلت الآلية بشكاية تتعلق بادعاء امتناع أب تسليم الشواهد المدرسية الخاصة بطفلتيه لجدتهما من أجل تنقيلهما إلى مؤسسة تعليمية قريبة من مسكنها، وتلتمس التدخل في الموضوع، تمت مراسلة المعنية من أجل موافاة الآلية بالمعلومات الكافية عن الطفلتين، وعن المؤسسة التعليمية، وعن عنوان الجدة، ولم تتوصل بجواب في الموضوع.

29. وفي إطار الرصد التلقائي لانتهاكات حقوق الطفل، رصدت الآلية عبر مجموعة من المواقع الإلكترونية حالة هتك عرض طفل داخل مسجد بمدينة أكادير، وحالة تعريض أطفال للضرب والتعنيف من طرف إمام مسجد ومساعده داخل قاعة للتعليم العتيق بمنطقة باب تازة، فعملت على توجيه مراسلة في الموضوع للسيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، وتوصلت بجواب منه مفاده أن الوزارة في تتبع دائم لما يجري في مؤسسات التعليم العتيق، وقد تم توقيف الفقيه ومساعده، وتسليمهما لمصالح الدرك الملكي المختصة ترابيا، تنفيذا لتعليمات النيابة العامة بشفشاون التي قررت متابعتهما في حالة اعتقال، وقد قدم آباء الأطفال تنازلا يقضي بعدم متابعة الإمام ومساعده، إلا أن المحكمة الابتدائية بشفشاون، قضت بإدانة إمام المسجد بثلاثة أشهر حبسا موقوفة التنفيذ، وبحكم يدين مساعده بشهرين موقوفة التنفيذ.

30. ورصدت الآلية حالة اغتصاب تلميذة، من طرف إطار للدعم التربوي والاجتماعي، داخل السكن الوظيفي لمدير مؤسسة تعليمية، بعد البحث والتحري في الواقعة، تبين أن القضية أحيلت على السيد الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بآسفي، الذي أمر بإيداع المتهم رهن الاعتقال الاحتياطي بسجن آسفي، وبإحالة القضية على قاضي التحقيق من أجل إجراء تحقيق تفصيلي في القضية، ومن جهتها قامت المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية باليوسفية بالتحقيق في الموضوع، وهي بصدد إصدار قرارات في حق المتورطين، بعدما ثبت لها التقصير المهني لمدير المؤسسة التعليمية، والمسؤولية المباشرة للإطار التربوي حسب تقارير اللجن التي تم إيفادها إلى المؤسسة.

31. ورصدت الآلية احتجاج أولياء أمور تلاميذ مؤسسة تعليمية خاصة بمكناس، على صدور قرار يقضي بإغلاق المؤسسة التعليمية وتزامن ذلك مع فترة اجتياز الامتحانات، وتم التنسيق مع اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بفاس- مكناس في إطار التحري في الموضوع، وخلصت الآلية إلى أنه رغم صدور مقرر أكاديمي يقضي بإغلاق المؤسسة، لعدم استيفائها الشروط المطلوبة وفق القانون 05.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم الأولي، وكذا القانون 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي، لم تعمل السلطات المحلية على إغلاق المؤسسة، وهو ما تم الوقوف عليه من خلال زيارة معاينة للمؤسسة المعنية، وأنه تم إيجاد حل للمشاكل ذات الطابع التقني» شهادة مطابقة تصميم البناية لاستغلاله في عملية التعليم»، وهي الشهادة التي كانت تنقص الملف المتعلق بالترخيص للمؤسسة، وسيتم منحها رخصة الفتح بمجرد معاينة اللجنة التي تم تشكيلها لهذا الغرض من قبل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس- مكناس.

32. ورصدت الآلية حالة ادعاء تعرض طفلة رفقة زميلاتها للتحرش الجنسي والابتزاز من طرف إطار تربوي بطرفاية، وتم التنسيق مع اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة العيون- الساقية الحمراء، وبعد القيام بالتحري حول الواقعة، وبالاستماع إلى الطفلات المعنيات اللواتي أكدن تعرضهن للتحرش من طرف مدرسهن، وبالاستماع إلى المدرس الذي نفى الادعاءات المنسوبة إليه، تم الاتصال بمركز الدرك الملكي بطرفاية الذي أكد أن القضية معروضة على قاضي التحقيق، وبتاريخ 04 أبريل 2022 تم التوصل بمعطيات تفيد أنه تم تنقيل الأستاذ من طرف المديرية الاقليمية للتربية الوطنية إلى مدينة العيون.

33. ورصدت الآلية مصرع ثلاثة أطفال يدرسون بمدرسة ابتدائية مجاورة لمستوصف بجماعة الطاوس، وإصابة رابع بجروح بليغة الخطورة، إثر انهيار سور المستوصف الذي كانوا يستندون إليه، وبعد التنسيق مع اللجنة الجهوية درعة- تافيلالت، توصلت الآلية بتقرير مفاده أنها قامت بمراسلة السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة درعة تافيلالت، من أجل حثه على تقديم الدعم النفسي والتربوي لتلاميذ المؤسسة التعليمية، وكذا توفير النقل المدرسي للتلميذات والتلاميذ، كما راسلت السيد المدير الجهوي لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بالجهة لحثه على تقديم الدعم النفسي لتلاميذ المؤسسة التعليمية، وتوفير ما يلزم من العناية للتلميذ المصاب، خاصة الدعم النفسي، وأفادت اللجنة أيضا أن النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بأرفود عملت على تتبع الواقعة، وأن القضية في طور التحقيق، وأن ذوي الحقوق لم يتقدموا بشكايات في الموضوع، وبناء على ذلك، وقفت الآلية على وجود إهمال وتقصير الجهات المسؤولة نتيجة عدم القيام بالإجراءات الضرورية الكفيلة بصيانة السور ومنع حدوث انهياره، وعليه وتفعيلا لمقتضيات المادة 18 من القانون المنظم للمجلس الوطني لحقوق الانسان، أحالت على رئاسة المجلس كتابا

مرفقا بتقرير اللجنة الجهوية، قصد مراسلة السلطة القضائية المختصة، وحتى يكون مدخلا لانتصاب الضحايا كمطالبين بالحق المدني للمطالبة بالتعويض، جبرا للأضرار اللاحقة بهم عملا بالمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في مثل هذه القضايا.

34. كما تم رصد ادعاء تعرض طفل للضرب والإهانة من طرف مدير المؤسسة التعليمية التي يدرس بها، فتم التنسيق مع اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة طنجة-تطوان-الحسيمة من أجل التحري في الموضوع، والاستماع للطفل والمدير، ولكل من يمكن أن يفيد في البحث، وتبين أن القضية معروضة على القضاء وما زالت في طور التحقيق والبحث.

35. وفي نفس الإطار تم رصد حالة تسمم غذائي ل31 متعلمة ومتعلم، بتاريخ 26 ماي 2022، بمجموعة مدارس بجماعة أكدز بإقليم زاكورة، بعد تناولهم وجبة الإطعام المدرسي، وتوصلت الآلية بتقرير بشأن الواقعة من طرف اللجنة الجهوية لحقوق الانسان درعة- تافيلالت، مفاده أنها وجهت مراسلة في الموضوع إلى السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بالجهة، من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حقوق المتعلمات والمتعلمين في التمتع بالرعاية والتغذية الصحية اللازمة، وأن المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية أصدرت بلاغا يقضي بوقف توزيع مادة الحليب بالمؤسسات التعليمية، بعدما تبين لها تفاعلها مع درجة الحرارة، رغم المصادقة المسبقة للسلطات الصحية على جودتها، ومدة صلاحيتها الغذائية، الممتدة حتى شهر دجنبر من سنة 2022، وأن الحالة الصحية للمتعلمات والمتعلمين مستقرة بعد تلقيهم للإسعافات الأولية.

36. ورصدت الآلية حالة أخرى من التسمم الغذائي ل47 متعلمة بعد تناولهن وجبة عشاء بالقسم الداخلي التابع للثانوية الإعدادية ببني درار، نقلن على إثرها إلى المستشفى الجامعي محمد السادس بوجدة، تم بشأنها توجيه مراسلة إلى السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة الشرق، وتوصلت بجواب من السيد المدير الإقليمي، مفاده أن التلميذات غادرن المستشفى في حالة جيدة بعد تلقيهن العلاج والاسعافات الأولية، وأن لجنة من المكتب الوطني للسلامة الصحية قامت بأخذ عينات من الوجبة الشاهد قصد تحليلها، وقد أثبتت تقارير التحاليل المخبرية عدم وجود الجراثيم المعدية الخطيرة للتسممات الغذائية الحادة، خاصة منها الليستيريا والسالمونيلا، وأنه تم تشكيل لجنة من مختلف المتدخلين للوقوف على توفر شروط السلامة والصحة اللازمتين من أجل استئناف الشركة المكلفة بخدمة المطعمة لمهامها، ومباشرة بعد انتهاء أشغال اللجنة، التحق التلاميذ بقاعة الأكل، لتناول وجبة الغذاء التي مرت في ظروف جيدة.

37. وفي إطار معالجة الشكايات التي تدخل في اختصاص القضاء، توصلت الآلية بخمس شكايات، أربع شكايات تتعلق بالتظلم من أحكام أو مقررات قضائية جارية أمام القضاء، تم بشأنها إرشاد المشتكين إلى ضرورة استنفاذ طرق الطعن القانونية، وشكاية تتعلق بالتظلم من عدم تنفيذ حكم قضائي، تم بشأنه إرشاد المشتكي إلى سلوك مسطرة التنفيذ.

38. كما وردت على الآلية ثلاث شكايات تتعلق بالحق في الهوية، حيث توصلت بمحضر استماع محال من اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بدرعة- تافيلالت لأحد نزلاء السجن المحلي بورزازات، بناء على طلبه، مفاده أن طفليه قد حرما من حقهما في التسجيل بدفتر الحالة المدنية، بعدما رفضت إدارة مستشفى بمراكش تسليمه شهادتي الولادة، وأنه توجه إلى السلطة المحلية دون جدوى، رغم إدلائه بلفيف عدلي مكون من 12 شاهدا، وأن الطفلين انقطعا عن الدراسة بعد وفاة والدتهما، فتمت مراسلة اللجنة من أجل الاستماع للطفلين، والتأكد من كونهما يرغبان في زيارة والدهما دون ضغط أو تهديد، وموافاة الآلية بمعلومات حول الهوية الكاملة للوالدين، والتأكد من كون الأب يتوفر على نسخة من عقد الزواج أو إقرار بنوة الطفلين، وعلى دفتر الحالة المدنية، فتوصلت بجواب اللجنة مفاده أن النزيل تمكن من إنجاز دفتر الحالة المدنية مودعة نسخته لدى إدارة السجن المحلي بورزازات، وأنه قد تمكن من الحصول على شهادتي ولادة طفليه من مستشفى ابن طفيل بمراكش، قام بإرسالهما إلى مؤسسة إعادة إدماج السجناء لتسوية تسجيل الطفلين.

39. كما توصلت الآلية بشكاية تتعلق بالتظلم من امتناع المركز الاستشفائي ابن سينا عن تسليم شهادة ولادة طفلة لوالدتها، من أجل تسجيلها بدفتر الحالة المدنية، وقد أدلت المشتكية بنسخة من الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الابتدائية ببرشيد، يقضي بتسجيل الطفلة، فتمت مراسلة السيد مدير المركز الاستشفائي ابن سينا من أجل اتخاذ المتعين حتى تتمكن الطفلة من حقها في التسجيل بدفتر الحالة المدنية، فتوصلت الآلية بجواب منه مفاده أن ادعاءات المشتكية لا أساس لها من الصحة، وأن زوج المشتكية سبق أن تسلم شهادة ولادة ابنته بعد شهر من ولادتها، بإمضائه في دفتر مخصص لتسليم شواهد الولادة، مرفقا جوابه بنسخة من إمضاء والد الطفلة، وتمت مراسلة السيد المدير مرة أخرى من أجل تيسير حصول المشتكية على نظير شهادة ولادة ابنتها استحضارا المصلحة الفضلى للطفلة، وقد تفاعل إيجابا مع مراسلة الآلية، فتم إخبار المعنية بفحوى الجواب.

40. وتوصلت الآلية بشكاية أخرى تتعلق بادعاء امتناع والد طفلة من تسجيلها بدفتر الحالة المدنية، وامتناعه عن إلحاق نسبها له، تم الاتصال بالمشتكية، فأكدت ما جاء في شكايتها، وأضافت أن المشتكى به الذي حملت منه في فترة الخطبة، رفض إجراء الخبرة الجينية «ADN»، وأنها قامت بتسجيل الطفلة على اسمها، حتى تتمكن الطفلة من بعض حقوقها، فتم توجيهها إلى تتبع قضيتها أمام محكمة الأسرة، مع ضرورة تعزيز ملفها بما يثبث وجود الخطبة.

41. وتوصلت الآلية كذلك ب 30 شكاية تتعلق بالاعتداءات الجنسية على الأطفال، 18 منها وردت على الآلية مباشرة، وست حالات تم رصدها عبر مجموعة من المواقع الإلكترونية وكذا مواقع التواصل الاجتماعي، فيما تم استقبال ستة مشتكين، يدعون تعرض أطفالهم لاعتداءات جنسية. وعملت

الآلية بخصوص 28 شكاية إلى إرشاد المشتكين إلى الجهة القضائية المختصة أو إلى متابعة قضيتهم أمام الجهة القضائية المختصة، وإلى استنفاذ طرق الطعن المتاحة قانونا، وشكاية راسلت الآلية بشأنها رئاسة النيابة العامة من أجل اتخاذ المتعين بشأنها، وشكاية تم التنسيق بخصوصها مع اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان كلميم- واد نون بخصوص التحري بشأنها، فأفادت اللجنة أنها توصلت بدورها بنفس الشكاية، وقامت بالإجراءات بخصوصها، وتأكدت أن الشكاية غير ذات موضوع.

42. وفي إطار الرصد التلقائي المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 18 من القانون المنظم للمجلس الوطني لحقوق الانسان، رصدت الآلية من خلال مجموعة من المواقع الإلكترونية، حالة انتحار طفلة بعد تعرضها للاختطاف والاحتجاز من قبل شخص بمدينة بوعرفة، راسلت الآلية بشأنها اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة الشرق من أجل تجميع المعطيات كما راسلت السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بوجدة من أجل معرفة مدى استفادة الطفلة من خدمات خلية التكفل بالأطفال ضحايا العنف، ومن الرعاية الصحية والنفسية اللازمة في مثل هذه القضايا، فتوصلت بتقرير اللجنة الجهوية بجهة الشرق مفاده أنه عثر على الطفلة التي تغيبت عن بيتها لمدة أربعة أيام بمنزل شاب ذو سوابق، وبعد مرور ثلاثة أيام، أحست بألم شديد نقلت على إثره للمستشفى الذي لفضت أنفاسها الأخيرة به، وأن المتهم قد تم اعتقاله، وأحيل على غرفة الجنايات. كما توصلت بجواب من السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بوجدة مفاده أن الطفلة لم يسبق أن حضرت لخلية التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف، سواء أمام النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية لفجيج ببوعرفة، أو أمام الخلية المحدثة بمحكمة الاستئناف بوجدة، مع الإشارة أن مدينة بوعرفة تبعد عن مدينة وجدة بحوالي 300 كلم، وأنه تم عرض الطفلة المعنية على الطبيب الرئيسي بمستشفى الحسن الثاني ببوعرفة، وأنجز تقريرا في الموضوع كإجراء من إجراءات البحث.

43. ورصدت الآلية وتتبعت حالة وفاة طفلة، تبلغ من العمر 14 سنة، خلال عملية إجهاض سري بعد تعرضها للاغتصاب الناتج عنه حمل، بمنطقة بومية التابعة ترابيا لإقليم ميدلت، كما توصلت في إطار التنسيق والتعاون مع اللجنة الجهوية بجهة درعة تافيلالت بمعلومات مفادها أنها قد راسلت السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية من أجل موافاتها بحيثيات الواقعة، وأنها ستعمل على تتبع المحاكمة، وستوافي الآلية بتقرير في الموضوع.

44. وفي إطار الرصد والتصدي التلقائي لحالات انتهاك حقوق الطفل، رصدت الآلية ادعاء تعرض نزيلات لاعتداءات جنسية بالمركز الاجتماعي عين عتيق بتمارة، قامت الآلية ببرمجة زيارة للمركز من أجل الوقوف على ملابسات وحيثيات الواقعة.

45. ورصدت حالة ادعاء اعتداء مديرة مركز حماية الطفولة بمراكش على نزيلات، واستغلالهن والاستيلاء على الهبات والمساعدات التي يقدمها المحسنون للمركز، وبعد الرصد والتحري في الموضوع تبين أنه تمت متابعة المديرة في حالة اعتقال، في انتظار البث في الاتهامات الموجهة إليها، وأنها استدعيت للتحقيق عقب شكايات تمت إحالتها على السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش، بعد انتهاء البحث الذي أجرته الشرطة القضائية، ثم أحيلت على السيد قاضي التحقيق الذي قرر إبقاءها رهن الاعتقال الاحتياطي، في انتظار انتهاء البحث التفصيلي.

46. كما رصدت الآلية حالة هروب جماعي لنزيلات من مركز حماية الطفولة إناث بأكادير، حيث تم التنسيق مع اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة سوس- ماسة من أجل الوقوف على أحداث وملابسات الواقعة، وتوصلت بتقرير من اللجنة حول الواقعة، مفاده عودة أربع نزيلات إلى المركز بمحض إرادتهن، واحدة تم تغيير التدبير بناء على طلبها، إذ انتقلت إلى مركز حماية الطفولة المتواجد بمدينة الدار البيضاء، ونزيلة تتواجد في بيت والدها، في حين أن اثنتين لا زالت وضعيتهما مجهولة، وأن هناك حالة العود، إذ تبين أن غالبية الفتيات المعنيات بواقعة الفرار سبق لهن القيام بنفس الفعل، ولمرات متكررة خلال السنة الجارية، وأنه لم يتبين من خلال جلسات الاستماع والاطلاع على السجلات أنه تم إنزال عقوبات تأديبية في حق النزيلات المعنيات، وأن إدارة المركز سلكت الإجراءات الإدارية الجاري بها العمل، بإخبار السلطات القضائية بواقعة الهروب، والشروع في الإجراءات الإدارية المتعلقة بإعادة التحاق البعض منهن بالدراسة، كما تبين ضعف المواكبة النفسية للطفلات اللواتي قمن بالفرار أكثر من مرة، وتغليب الهاجس الأمني في عملية التدبير اليومي للمركز.

47. كما توصلت الآلية بشكاية تتعلق بالتظلم من إيداع طفلات لدى أسرة بديلة من طرف إدارة حماية الشباب بكيبيك بدولة كندا، وقد تم إخبار المشتكي أن شكايته تخرج عن الاختصاص الترابي للآلية، وتوجيهه إلى استنفاذ سبل الانتصاف المتاحة قانونا بدولة كندا.

48. وفي إطار الرصد التلقائي دائما، رصدت الآلية حالة تعرض طفل للغرق داخل بركة مائية تكونت داخل ورش للبناء نتيجة تهاطل الأمطار، بمنطقة الكمبورية بطنجة.

49. ورصدت كذلك حالة وفاة الطفل «ريان» إثر سقوطه في بئر بجماعة تمروت بإقليم شفشاون، حيث خرجت ببلاغ أعربت فيه عن تعازيها الحارة لعائلة الطفل ريان، وللشعب المغربي، ودعت من خلاله جميع الفاعلين والمتدخلين في إطار احترام الحق في الحياة كأسمى الحقوق إلى ردم الآبار المهجورة لمنع خطرها على الأطفال، والتمست وضع أرقام هاتفية رهن إشارة المواطن للتبليغ عنها، كما دعت الحكومة الى اتخاذ تدابير آنية ذات طبيعة استعجالية تروم حماية الاطفال خاصة المتواجدين بالعالم القروي، نظرا لوضعية آبائهم التي تتسم بالهشاشة الاقتصادية والاجتماعية من أي انتهاك

يمكن أن يطال حقوقهم الأساسية، وفي هذا الإطار تم بمقر المجلس الوطني لحقوق الإنسان تجهيز قاعة خاصة باستقبال الأطفال، أطلق عليها اسم قاعة «ريان» للاستماع للأطفال، وسجلت الآلية في ذات الشأن مصادقة لجنة القطاعات الإنتاجية بمجلس المستشارين بالإجماع على مقترح قانون يقضي بتتميم القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، والذي يهدف إلى إضافة شروط السلامة لأوراش حفر الآبار وإنجاز الأثقاب سواء في مرحلة الإنجاز أو الاستغلال أو بعد التوقف عن استغلالها.

3. التفاعل مع مراسلات الآلية:

50. لاحظت الآلية مقارنة بالسنة الماضية، تقدما ملموسا على مستوى التفاعل مع مراسلاتها واتصالاتها، حيث سجلت هذه السنة تفاعلا إيجابيا بالنسبة لجميع القطاعات التي تواصلت معها هاتفيا، والتي قامت بتقديم جميع المعلومات والتوضيحات والوثائق المطلوبة، كما توصلت بالأجوبة على مواضيع الشكايات والتظلمات المتعلقة بها.

4. مؤشرات إحصائية حول الشكايات والتظلمات المعالجة

51. عرفت الشكايات والتظلمات الواردة على الآلية خلال سنة 2022 تطورا عدديا، مقارنة مع سنة 2021، حيث انتقل عددها من 31 شكاية إلى 70 شكاية سنة 2022، أي بنسبة فاقت 100%، ورغم ذلك تظل نسبة لا تسعف في اعتبارها مؤشرا على زيادة وعي الأطفال أو من ينوب عنهم بمجال تدخل واختصاص الآلية، وهوما الاشتغال عليه.

52. ومن خلال دراسة المعطيات الخاصة بمجموع الشكايات والتظلمات في علاقتها بمجال اختصاص الآلية، يتبين أن نحو 77,2% من إجمالي الشكايات لا يدخل ضمن اختصاص الآلية، مقابل 22,8% فقط من الشكايات التي تدخل ضمن اختصاصها.

5. ملاحظات وخلاصات

53. وقفت الآلية على الإكراهات المادية والبشرية لخلايا الانصات والاستماع، باعتبار أن الأطر المسؤولة عن الإنصات والاستماع هي نفسها الأطر التربوية، وتعمل بشكل تطوعي وبدون مقابل؛

54. لاحظت من خلال الشكايات المعالجة، أن المتعلمات والمتعلمين لا يستفيدون من خدمات خلايا الإنصات والاستماع بالمؤسسات التعليمية؛

55. لاحظت أن غالبية الأطفال لا يعلمون باتفاقية حقوق الطفل، وبالتالي يجهلون حقوقهم، وخلصت إلى أن التدريس يجب أن يكون مدخلا رئيسيا للتعريف بهذه الحقوق؛

56. لاحظت الآلية عدم ملاءمة برامج إيداع الأطفال في مراكز حماية الطفولة مع المعايير الدولية الخاصة بالإيداع، خاصة منها اتفاقية حقوق الطفل، والمبادئ التوجيهية لعدالة الأحداث.

سادسا: تفاعل الآلية الوطنية مع قضايا حقوق الطفل

57. تسجل الآلية ما عبر عنه رئيس لجنة العدل والتشريع بالبرلمان خلال اليوم الدراسي حول الحق في الهوية من استعداده للترافع بشراكة مع الآلية بخصوص مشاريع القوانين التي تندرج ضمن اختصاصها، واقترح برمجة اجتماعات ولقاءات مع كل من وزارة التضامن ووزارة الثقافة والبرلمان في المواضيع ذات الصلة بحقوق الطفل.

58. راسلت الآلية كل من وزارة الشباب والثقافة والتواصل، ووزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة بغرض وضع صناديق بريدية بمراكز حماية الطفولة، الهدف منها تسهيل ولوج الأطفال إلى الآلية في حالة تعرضهم لانتهاك حقوقهم.

سابعا: حصيلة أنشطة الآلية في مجال التواصل والتعاون

1. أنشطة الآلية على المستوى الوطني

59. نظمت الآلية جلسات استماع شارك فيها عدد من القطاعات والمؤسسات المعنية بالطفولة، «وزارة العدل، ووزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة، والمجلس العلمي المحلي بالرباط» بشأن حق الطفل في الهوية انطلاقا من موقف محكمة النقض الرافض لثبوت نسب الطفل المولود خارج إطار الزواج عبر الخبرة الجينية ADN، بتاريخ 7 أبريل 2022، بمقر المجلس، من أجل الخروج بتوصيات ترمي إلى حماية حقوق الطفل، خاصة الحق في الهوية.

60. عقدت لقاءات تواصلية مع مجموعة من القطاعات الحيوية، وتندرج هذه اللقاءات في سياق اللقاءات التي تعقدها الآلية من أجل التعريف والتحسيس بها، وبالاختصاصات المخولة لها وفق

ما تنص عليه مقتضيات المادتين 18 و20 من القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وكذا بحث سبل التنسيق والتعاون والشراكة فيما يتعلق بالشكايات الخاصة بالأطفال، والمتعلقة أساسا بانتهاك حقوق الأطفال.

61. شاركت الآلية في الورشة التقنية حول الجانب القانوني لحماية الأطفال في الفضاء الرقمي بتاريخ 16 مارس 2022، لتقديم ومناقشة نتائج الدراسة التحليلية التي أنجزها المركز المغربي للأبحاث المتعددة التقنيات والابتكار (CMRPI) بشراكة مع وزارة العدل ومجلس أوروبا، حول مدى ملاءمة التشريعات الوطنية الخاصة بحماية الأطفال في الفضاء الرقمي مع المعايير الدولية خاصة مع التطور السريع الذي تعرفه التكنولوجيات ووسائل الاتصال الحديثة، والهدف من الدراسة توفير حماية أفضل للأطفال مستعملي الانترنت.

62. وتعزيزا لاستراتيجيتها التواصلية شاركت الآلية طيلة أيام المعرض الدولي للنشر والكتاب في الدورة 27 منه لسنة 2022، برواق المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التي اختار لسنة 2022 شعار «تعابير الحق» عنوانا له، ومنح فرصة للأطفال من مختلف جهات المملكة للتعبير عن انشغالاتهم وتطلعاتهم، واغتنمت الآلية هذه الفرصة للتعريف والتحسيس بعملها وباختصاصاتها، وقد سجلت تفاعل الأطفال الوافدين على المعرض من كل جهات المغرب معها، حيث قدموا عروضا مسرحية وترفيهية وتوعوية.

63. عقدت الآلية الوطنية لقاءين مع المرصد المغربي للحد من الهدر المدرسي من أجل تدارس سبل الشراكة والتعاون بينهما، في انتظار توقيع اتفاقية الشراكة خلال السنة القادمة.

64. نظمت الآلية يوما دراسيا حول موضوع «الحق في الهوية، أية مرجعية؟»، بمناسبة تخليد اليوم العالمي للطفل، الذي يصادف يوم 20 نونبر من كل سنة، بمقر المجلس، بتاريخ 16 دجنبر 2022، وشارك في هذا اللقاء، ممثلين عن قطاعات حكومية، وممثلين عن مؤسسات دستورية، وهيئات قضائية، وجمعيات المجتمع المدني وخبراء. بهدف إلى بلورة تصور، يحمي حق الأطفال المولودين خارج إطار الزواج في الهوية، كمدخل أساسي للتمتع بحقوقهم، وانطلاقا من النقاش الذي استحضر جميع التشريعات المتعلقة بحقوق الطفل، كان من بين خلاصاته ضرورة تجميع جميع النصوص القانونية التي لها علاقة بحقوق الطفل في مدونة واحدة.

65. وفي هذا الصدد، تعتزم الآلية إعداد مذكرة ترافعية في الموضوع توضح:

- حجم الظاهرة؛
- أسباب حرمان الأطفال من الحق في الهوية؛
- الفئات الهشة المعرضة لهذا الحرمان؛

- تداعيات حرمانهم من الحق في الهوية؛
- التكلفة الاجتماعية والاقتصادية الناتجة عن انتهاك هذا الحق؛
- التوصيات والمطالب الملحة لتمتيعهم بهذا الحق الأساسي والإنساني انطلاقا من دستور المملكة والتزامات المغرب الدولية؛
- عقد لقاءات تحسيسية وترافعية مع كل المصالح المختصة في الموضوع وخاصة السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية ووسائل الإعلام.

66. شاركت الآلية بتاريخ 25 نونبر 2022، بالمركب التربوي الحسن الثاني للشباب بالدار البيضاء، في لقاء تفاعلي حول موضوع «الأطفال في وضعية صعبة: أية حماية؟»، ويروم هذا اللقاء إطلاق نقاش وطني حول حماية الأطفال في وضعية صعبة بالمغرب، قصد الانخراط في الترافع الوطني الرامي إلى ملاءمة المقتضيات القانونية الخاصة برعاية الأطفال في وضعية صعبة مع المعايير الدولية لحقوق الطفل، لاسيما القانون المتعلق بمراكز حماية الطفولة، وتم التأكيد خلاله على ضرورة حضور الآلية في مناقشة مشروع مسودة القانون.

67. كما شاركت الآلية في أشغال اجتماع اللجنة المحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف، المنعقد بالمحكمة الابتدائية بالرباط- قصر العدالة- بتاريخ 30 نونبر 2022، حول موضوع دور النيابة العامة في حماية الأطفال، وكان مناسبة للتعريف بالآلية وباختصاصاتها.

2. أنشطة الآلية على المستوى الدولي

68. شاركت الآلية، يومه الخميس 10 مارس 2022، في أشغال الحوار التفاعلي مع المقررة الخاصة ببيع الأطفال واستغلالهم المنعقد في إطار الدورة 49 لمجلس حقوق الإنسان بجنيف، وقد أبرزت في تفاعلها عن بعد مع المقررة الخاصة، ما قامت به من أنشطة، وما عالجته من شكايات وقضايا ذات الصلة بانتهاكات حقوق الطفل، إلى جانب عقد جلسات خاصة بالأطفال ضحايا انتهاك حقوقهم الأساسية.

69. وشاركت بدعوة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان يومي فاتح وثاني شتنبر 2022 بجنيف، في ورشة عمل للخبراء حول التزويج القسري للأطفال، وقد تم تنظيم هذه الورشة بناء على طلب مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بموجب قراره 6/48 حيث عمل المشاركون على تدارس استراتيجيات تهدف للوقاية من التزويج القسري وحماية الفتيات المعنيات وتنفيذ تدابير فعالة في مجال مساءلة المسؤولين.

توصي الآلية بضرورة استحضار مبدأ المصلحة الفضلى للطفل بشكل دائم على المستويات التالية:

- على المستوى السوسيو-اقتصادي، توصي الآلية بما يلي:
- تقديم الدعم للأسر المعوزة، ومكافحة الفقر الذي يحول دون تمدرس الأطفال، لاسيما الفتيات، ويكون سببا في تزويجهن قبل سن 18؛

على المستوى التشريعي، توصي الآلية بما يلي:

- الأخذ بمبدأ مشاركة الأطفال و إتاحة الفرصة لهم للتعبير عن آرائهم والاستماع إليها، وأخذها بعين الاعتبار في وضع التشريعات والسياسات وخطط العمل الوطنية؛
- مراجعة الترسانة القانونية، خاصة مقتضيات مدونة الأسرة، وملاءمتها مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها المملكة انسجاما مع التزاماتها الدولية المقررة في ديباجة دستور2011؛ والأخذ بعين الاعتبار عند مراجعة نصوص مدونة الأسرة مراعاة المصلحة الفضلى للطفل، بما ينسجم مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بجعل كل الاطفال متساوين في المراكز القانونية في علاقتهم بآبائهم، وبالتالي يتمتعون بالحقوق الناتجة عن تلك العلاقة، سواء كانت في إطار علاقة زوجية أو خارجها، أو ناتجة عن اغتصاب.
- سن قوانين تحمي الأطفال، لا سيما داخل الأسر التي تعاني التفكك الاجتماعي والأسري، والعمل على تفعيل تلك القوانين؛
- إصدار مدونة خاصة بالطفل؛
- تبسيط المساطر الإدارية المعتمدة في التسجيل في الحالة المدنية؛
- و انسجاما مع توصيات المجلس الوطني لحقوق الانسان المضمنة في تقريره لسنة 2019 توصي بحماية حق الطفل في النسب بغض النظر عن الوضعية العائلية لوالديه؛
- إعطاء الولاية القانونية على الأطفال للوالدين معا.
- الحرص على حماية الحياة الخاصة للطفل الضحية ومعطياته الشخصية، لتسهيل اندماجه داخل المجتمع؛
- اعتماد الخبرة الجينية لإثبات النسب؛

- على مستوى المؤسسات، توصي الآلية بما يلي:
- إحداث المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة؛

على المستوى القضائي توصي الآلية بما يلي:

- تعزيز قدرات القضاة من أجل التمكن من إصدار أحكام قائمة على المرجعية الحقوقية الكونية، ولاسيما اتفاقية حقوق الطفل؛
- الحرص على الإطلاق التلقائي والممنهج لإجراءات المتابعة القضائية في حالات الاغتصاب، مع سد أي إمكانية للإفلات منها من أجل ضمان حماية حقيقية للضحايا؛
- ضرورة ملاءمة برامج إيداع الأطفال في مراكز حماية الطفولة مع المعايير الدولية الخاصة بالإيداع، خاصة منها اتفاقية حقوق الطفل، والمبادئ التوجيهية لعدالة الأحداث.

على المستوى التربوي توصي الآلية بما يلي:

- تفعيل دور النيابات التعليمية في إدماج حقوق الطفل في جميع المناهج التعليمية؛
- تفعيل خدمة خلايا الإنصات والاستماع وتعميمها بجميع المؤسسات التعليمية؛
- توفير أطر متخصصة وكافية لإدارة خلايا الإنصات والاستماع، وتحفيزهم ماديا؛
- المساواة وعدم التمييز بين الأب والأم في حالة وجود نزاع، وإعطاء الأم الحق في نقل الأولاد إلى مدارس أخرى تحقيقا للمصلحة الفضلى للطفل مع ضرورة إعمال مبدأ المشاركة بأخذ رأي الأطفال؛
- بلورة برامج التكوين وتقوية القدرات الخاصة بالموارد البشرية التي تشتغل مع الأطفال، خاصة منها التي تشتغل في الدعم النفسي والاجتماعي؛

على المستوى التحسيسي توصي الآلية بما يلي:

- تعزيز التعاون بين المدافعين عن الضحايا، من أجل ضمان الحد الأقصى من الوقاية والحماية للأطفال ضحايا البيع والاستغلال الجنسي؛
- إعداد دورات تدريبية للإعلاميين بخصوص ثقافة حقوق الطفل؛

على مستوى السياسات العمومية توصي الآلية بما يلي:

- وضع سياسة إعلامية موحدة تتفاعل مع قضايا حقوق الطفل، وإعطائها الأولوية في أجندة الإعلام الوطني؛
- إحداث ملحقات لمكاتب الحالة المدنية داخل المستشفيات ومصحات الولادات؛
- تبسيط المساطر الإدارية المعتمدة في التسجيل في الحالة المدنية.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان
ⵓⵔⵔⴰⵢ ⵓⵏⴰⵎⵓⵔ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵜⵎⵓⵔⵜ
Conseil national des droits de l'Homme

التقارير السنوية لآلية التظلم الخاصة بالطفل

2022 - 2019

آلية التظلم الخاصة بالطفل
ⵜⴰⵏⴰⵢⵜ ⵏ ⵜⵙⵓⵎⵔⵜ ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵓⴳⵔⵎⵓ
Mécanisme de recours pour l'enfant

@CNDHMAROC
WWW.CNDH.MA
LIBRARY.CNDH.MA